

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 06

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان - العراق وسوريا نموذجا -

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

زاموش فاطمة الزهراء

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

بلجلة فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

شيخي نبية

الأستاذة

مشرفا مقررا

زاموش فاطمة الزهراء

الأستاذة

مناقشا

دويدي عائشة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07./07

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذة زاموش فاطمة الزهراء

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي رحمه الله
إلى رفيق دربي زوجي و أولادي
الى الحُضن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربيأصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الوسائل الردعية للدول في إطار العلاقات الدولية.و لقد لقيت اهتماما كبيرا من طرف العديد من الفقهاء حيث حاولوا إعطاء تعريف لها و ، ذهبوا في تعريفها إلى أن العقوبات الدولية الاقتصادية قسرية لمواجهة الدول المخلة بالتزاماتها القانونية الدولية.

وفي تعريف أكثر دقة نجد أن العقوبات الاقتصادية الموقعة على الدول تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في جعلها تحترم الالتزامات الدولية وهذا ما يجعلها قرار اتها تكون مطابقة للقانون الدولي ، تقوم بالإضرار بمصالحها التجارية والصناعية لتغير الدولة من سياستها العدوانية ، ويعمل هذا الإجراء على إيقاف المخالفة المرتكبة في حق أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين . القانون له دور فعال في حماية الحقوق فأى تعدي عليها يعرض صاحبه لعقوبات تختلف باختلاف طبيعة النظام القانوني لكل دولة .فالجزاء في القانون الدولي يقوم بتنظيم العلاقات بين الدول و إرساء قواعد لتنظيم و إضفاء مظاهر من الإنسانية .

و بالتالي لابد من جزاءات تختلف طبيعتها عن طبيعة الجزاءات التي يحتاجها القانون الداخلي وذلك أن القانون الذي يخاطب الأشخاص المعنويين تختلف طرق التعامل معه في إجباره على احترام القانون مقارنة بالقانون الذي يخاطب الأشخاص الطبيعية ويفرض عليها احترامه.بالإضافة إلى اختلاف طبيعة أحكام المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي بشكل واضح.

عليه فأن المجتمع الدولي يخاطب الدول كما أن رد فعل المجتمع الدولي عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي تختلف عن رد فعل المجتمع الداخلي اتجاه أفراده عند ارتكاب مخالفة .

بالإضافة إلى اختلاف نظام العلاقات في المجتمع الدولي، فله مبادئ و أسس مخالفة للمجتمعات الداخلية كالسيادة و عدم جواز التدخل في المسائل الداخلية للدول .

فعند قيام دولة بأية انتهاك لأحكام القانون الدولي وجب القيام بمعاقبة تلك الدولة فنجد السلطة الممنوحة بتوقيع الجزاء الدولي هو المجتمع الدولي صاحب الحق الأول لدفع الدولة للالتزام بقواعد القانون الدولي و عدم مخالفة أحكامه ، فالعقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب و مخالف القواعد القانونية الدولية و يكون من طرف جهاز مؤهل لذلك فالمجتمع الدولي تمثله هيئة أو سلطة لتقوم بهذا المهام في ردع أو توقيع العقاب و استخدام التدابير العقابية . و بالتالي فهذه التدابير العقابية لها جانبين احدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها ، و من جهة أخرى فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها لعلاج المخالفات الدولية الواقعة .

فتوقيع هذه الجزاءات الدولية الاقتصادية على الدول يترتب عنها آثار تمتد إلى المساس بحقوق الأفراد من جهة كما أنها تترتب أيضا آثار تمس بحقوق الدول من جهة أخرى.

فتتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه من قضايا الساعة يتسم بالحدثة كما نتناول في الموضوع البحث و الدراسة و التحليل النقدي لهذه العقوبات الدولية الاقتصادية و دراسة النتائج التي تلحقها بالأفراد والدول ،كما تهدف هذه الدراسة إلى التحليل النقدي الآثار التي تخلفها تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية .

فالإشكالية التي يمكن طرحها هي :

فيما تتمثل أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول ؟
ومن اجل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ،خصصنا الفصل الأول لاستخلاص أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الأفراد وتناولنا في الفصل الثاني أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الدول .

أسباب اختيار الموضوع وراء اختيار كل موضوع ما لدراسة والبحث، إلا ونجد أن للباحث أسباب ذاتية متعلقة بشخصية الدارس وأسباب أخرى لاشك أنها متعلقة بموضوع البحث وهي:

الأسباب الموضوعية من الأسباب الذاتية نجد أن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد انتباهه هو أولاً ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل، فاختيار لي موضوع أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الأفراد وعلى الدول يعود إلى اهتمامي بحقوق الإنسان والدول، بالإضافة إلى معرفة كل ما هو جديد في تخصصي خاصة أن هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيراً بالقانون الدولي العام أما الأسباب الموضوعية هو الرغبة في إبراز الآثار الكارثية للعقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان بصفة خاصة والتي تزعم في الكثير من الحالات أنها تقوم بحمايتها حيث كثر استخدام الجزاءات الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة دون مراعاة ما تلحقه تلك العقوبات من آثار سلبية وخطيرة على حقوق الإنسان والشعوب وعلى الدول عامة والتي تزعم منظمة الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ سيادة الدول إلا أنها في الكثير من الحالات تتجاوز ذلك .

و بالتالي ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الأول أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على حقوق الإنسان وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول في أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية أما المبحث الثاني تناولنا فيه أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية .

أما في الفصل الثاني نتناول أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على حقوق الدول خصصنا المبحث الأول أثر العقوبات الدولية والاقتصادية والسياسية على حقوق الدول ، أما المبحث الثاني أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على سوريا ، ثم ننهيه في الأخير بخاتمة.

الفصل الأول

سنبين في هذا الفصل التأثيرات السلبية لهذه العقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على الدول و التي يتأثر بشكل كبير جانب الأفراد الموجودون فيها خاصة إذا ما طبقت بشكل شامل و لمدة طويلة، حيث أنها تمس بشكل كبير الجانب الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى حقوق أخرى لا تقل أهمية لأنها حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة فأى تعدي على أي حق من هذه الحقوق يمتد ليشمل حقوق أخرى و سنتناول في هذا الفصل دراسة الآثار التي تنجم عن تطبيق هذه الجزاءات على الأفراد و ذلك على جميع المستويات .

- المبحث الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية .

- المبحث الثاني: أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.

المبحث الأول : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية:

تعتبر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا، كما أثبتت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة، حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد روديسيا عام 1966م وجنوب افريقيا عام 1977م، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتداء من 1990م من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة (1990-2002م). بالإضافة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية وإقليمية، لذلك سنحاول تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها تعتبر الحقوق الاقتصادية من الحقوق الأكثر أهمية في حياة الإنسان لأنها هي التي ترقى به إلى مستوى معيشي أفضل و حياة أفضل. فالجزاءات الاقتصادية تمس هذا الجانب من حياة الإنسان و تؤثر فيه بشكل كبير فهو يشكل مكانة مهمة في القانون الدولي لان الجزاءات تؤثر في التقدم و تحد منه ، فالالاقتصاد يعتبر وسيلة لتقدم ووسيلة لضغط الدول على الدول الأخرى و فرض مكانتها ، كما أن هذه الجزاءات وسيلة للضغط على الدول للالتزام باحترام قواعد القانون الدولي و أيضا تمس جوانب أخرى مهمة في حياة الأفراد لا تقل أهمية في مطلب أول وأنواعها و أساسها القانوني في مطلب ثان.. و بالتالي ستنم دراسة هذه الآثار التي تخلفها هذه الجزاءات على الأفراد على الشكل التالي

- المطلب الأول:محتوى الحقوق الاقتصادية وتكريسه القانوني.

- المطلب الثاني: أوجه تأثير العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية .

المطلب الأول : محتوى الحقوق الاقتصادية وتكريسه القانوني

سنتناول دراسة الحقوق التي تشكل جانبا مهما حيث تتعلق هذه الحقوق بالوضع الاقتصادي للفرد وعدم تحقيق هذه الحقوق لن تحقق له حياة كريمة ل لأفراد وذلك بالعيش الكريم، و هي حقوق غير قابلة للتنازل عنها لمدى أهميتها لكونها تشكل جانبا مهما في حياة الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها فهي حقوق قديمة قدم الإنسان حيث يعود ظهورها إلى الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن 19 و في خضم ذلك سنتناول دراسة بعض الحقوق كالحق في الملكية ،الحق في العمل ،حرية التجارة و الصناعة.

الفرع الأول: الحق في الملكية والعمل

تعتبر الحق في الملكية والعمل من أهم البنود العمل في القانون الدولي وتثيرها على العقوبات الاقتصادية على الفرد

أولا :حق في الملكية

يتمثل هذا الحق في القدرة على تملك شي معين ،حيث يعطي هذا الحق حرية اكتساب شيء معين دون قيود ويأتي ضمن حقوقه غير القابلة للتنازع كما يملك حق التصرف فيه بكل حرية ،كما يمكن أن تكون ملكية هذا الحق لوحده أو يكون عن طريق اشتراك هذا الحق مع الآخرين و التصرف فيه بكل حرية .

بالإضافة انه يمكن أن تكون ملكية هذا الحق منقولا أو عقارا بمفرده أو عن طريق اشتراك هذا الحق مع الآخرين و التصرف فيه بكل حرية أن إلا .

هذا الحق يمكن أن يتعرض للقانون في حالات معينة كالمنفعة العامة مثلا نزع الملكية للمنفعة الجميع، ويكون ذلك مقابل تعويض منصف لشخص الذي نزع حقه حي انه يملك حق

الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة¹. و يمتد هذا الحق من حق الأفراد في الملكية إلى حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية. وهذا ما أكده الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية 1962 و أعطى له صفة الملكية الجماعية.²

و يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة التي تعتبر مصدرا مهما في حياة البشرية لأنها مصدر لرزق و ترقية بحياة أفضل و مستوى معيشي أفضل . فهو حق عيني مطلق و أوسع الحقوق العينية نطاقا إذ يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء منها حق الاستعمال حق الانتفاع بثمار الشيء و حرية التصرف فيه .³

بالإضافة أن إلى الحق في الملكية من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

كما أن الملكية الناتجة عن الإرث أو الهبة لا تخضع للحماية بدليلي ذلك أن ملكية الأرض حرمت مادامت أنها ليست ملكا لأحد و أعطت لكل فرد الحق في استغلالها مدى حياته و حياة ورثته.⁴

ثانيا : الحق في العمل .

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمكن الفرد من تحقيق الحق في الملكية و هذا الحق يمكنه من تحقيق رغباته في كسب الرزق مكانية أن يختار العمل الذي يناسبه

1- بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، 2008، ص 72.

2 - طاهير رباح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2001، 2002، ص102. 10

3 - طاهير رباح، المرجع السابق، ص103.

4 - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 72 .

وعلى الدولة أن توفر لهم واما مناصب الشغل¹ ، وهذا مطابق للمنطق القائل أن حقوق الجيل الثاني من عاتق الدولة هذا على غير حقوق الجيل الأول التي لا تتدخل فيها الدولة.² فالعمل مصدر لعيش الإنسان فكل حق ينتج عنه حق آخر كالحق في الضمان الاجتماعي الحق في الأجر وغيرها. وكل هذه الحقوق تعمل على توفير حياة أفضل للإنسان فبالعمل يفرض الإنسان وجوده و تكون له فعالية.³ وقد جاءت الآية الكريمة التي تحت عن العمل " و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون".⁴

فالعامل فائدة عظيمة في حياة الإنسان ففيه تتحقق السعادة و الكرامة و الحرية للأفراد و الرقي و الازدهار للمجتمعات و تتحرر من الذل و الاحتقار و التبعية ، فالعمل نشاط وواع يقوم به الفرد في كثير من المجالات يؤديه فكريا أو يدويا قصد إنتاج السلع و الخدمات لإشباع حاجات الأفراد و المجتمعات. كما ترفع هذه الحقوق من قيمة العامل و ترفع مردوده على خلاف ما هو سائد في العصور القديمة أين لم تكن للعامل أية قيمة فهو مجرد عبيد.⁵

و ألزم العهد الدولي أن يتمتع كل شخص في الحق العمل، غير انه ليس واجبا على الدولة وذلك انه يمكن لدولة أن تتعدى على كل الحقوق الواردة في العهد حالة تعارضها مع الأمن القومي و صيانة النظام الديمقراطي.⁶

- 1- نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ما يأتي:
- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- يجب أن تشمل التدبير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين و المهنيين ، و الأخذ في هذا المجال بسياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مطردة و عمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية
- 2 - عبد الحليم مشري ، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة النشر ، ص 73.
- 3 - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 71.
- 4- سورة التوبة، الآية 105.
- 5 - طاهير رابح، المرجع السابق ، ص 102- 103 .
- 6 - عروبة جبار الخرزجي ، القانون لحقوق الانسان ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2012، ص 73.

حرية الصناعة و التجارة إن لكل فرد الحق في اختيار المهنة التي يراها مناسبة له ولقد تطور هذا المفهوم منذ عهد الرأسمالية في مقولة "دعه يعمل دعه يمر" فالرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي تكون في غرب اوروبا في أواخر القرون الوسطى ثم تطور على اثر " الثورة الصناعية" الانجليزية ويقصد بالرأسمالية في مفهوم أنصارها نظام الإنتاج الذي يعتمد على المؤسسة الخاصة و لعبة السوق أما في المفهوم الماركسي فيقصد بها نمط إنتاج " بورجوازي " يتميز باستغلال الإجراء لصالح التراكم الخاص لرأسمال ، و المعنى هو حرية الصناعة و التجارة وهو ما تبنى عليه الرأسمالية أن الشخص أن يمارس كل ما يريده بكل حرية.¹

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية

إن جميع هذه الحقوق لما لها من أهمية بالغة نجد أنها مكرسة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فهي مكرسة دوليا .

أولاً: التكريس القانوني لحق الملكية و العمل

1 - التكريس القانوني لحق الملكية

فلقد تم النص على حق الملكية في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي جاء فيها انه: " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره لا . يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا . " و جاء أيضا لحق الشعوب في التمتع بكامل حريتها من الثروات الطبيعية و ذلك ما نصت عليه المادة 47 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية " ليس

1 - طاهير رابح، المرجع السابق، ص103.

في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية".

وحق الملكية الخاصة مضمونة في المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "الحق في الملكية مكفول ولا يجوز المساس به ل إلا لضرورة أو للمصلحة العامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد . " وحق الملكية في المادة 21 في الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن :

"لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع. كما لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، و لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة المصلحة الاجتماعية و في الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

" ولقد تم ذكر الملكية الخاصة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البريتوكول الأول على " :انه لكل شخص الحق في احترام أملاكه . " و قد نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك " أن لكل فرد حق التملك بمفرده أو باشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا".¹ كما أن لحق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا و اقتصاديا، كما نجد المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و شعوب² تنص على " تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق والشعوب لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال .

في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون

1 - المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي .

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي ". كما نصت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الملكية الخاصة على "حق الملكية الخاصة¹ مكفول لكل مواطن ويحظر .

في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية ". حق الشعوب في مواردها الطبيعية و الحق في استرجاع ما تم أخذه و هو ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.²

2 - التكريس القانوني لحق العمل

كما جاء حق العمل في نص المادتين و23 و24 وحقوق أخرى كحق في الراحة و العطل و الأجر ، فالمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن " لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادل ومرضية وفي الحماية من البطالة ، لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه . " وتنص المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة " . كما جاءت المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق

1 - المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، ، ط د دار النشر لنهضة 15 العربية، القاهرة ، 1991 ، ص10.

الإنسان والشعوب على أن "حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ" وجاء تكريس الحق في العمل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 6 على أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق..."

و المادة 7 منه أيضا تنص على انه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى منه اجر منصفا وعيشا كريما لهم ولأسرهم، ظروف عمل تكفل المساواة والصحة تساوي الجميع في فرص الترقية، الاستراحة وأوقات الفراغ." و المادة 8 تنص على "حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، حق النقابات في إنشاء اتحادات، حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، حق الإضراب، ،....."، بالإضافة إلى المادة 9 التي تنص على "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب النص على حق العمل في المادة " 15 حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ". كما تم ذكر ذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.بالإضافة إلى وجود اتفاقيات الدولية للعمل بخصوص عدم التمييز في . 16 العمالة و المهن رقم 111 لعام 1958.¹ واتفاقية رقم 119 لعام 1963² وأكدته على أن لا يفقد العامل عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة عن عجزه.³

1 - انظر اتفاقية رقم 111 لعام 1958.

2 -انظر اتفاقية رقم 119 لعام 1963.

3 طاهير رايح ، المرجع السابق، ص105.

المطلب الثاني : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية

لقد كانت لهذه الجزاءات الاقتصادية تأثير على جانب الحقوق الاقتصادية فتضررت قطاعات من جراء هذه الجزاءات وسببت أضرارا بالنسبة لبعض الحقوق كالحق في الملكية والحق في العمل كما أثرت على جانب حرية الصناعة والتجارة.

الفرع الأول : تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الملكية والعمل**أولا : تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الملكية**

إن العقوبات لها تأثيرات عديدة منها التأثير على حق الملكية فيفقد الشخص ملكيته لشيء ، و يمتد ذلك إلى فقدان الشعوب لممتلكاتها عن طريق هذه الجزاءات التي تمنعها من التصرف فيها بكل حرية والاستفادة من مواردها وهذا ما يخالف الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة لثروات الطبيعة لسنة 1962 فحق الملكية من الحقوق المهمة لإنسان لأنها تعطي له حق الاستعمال والتصرف والانتفاع ، فهذه الجزاءات تؤثر على هذا الحق فيفقد الشخص ملكيته للأشياء فهي تمتد من الأفراد إلى الدول .

ثانيا : تأثير العقوبات على حق العمل.

أدى تأثير الجزاءات الاقتصادية إلى توقف مصانع التشغيل عن العمل مما أدى إلى تضرر عدد كبير من العمال عن العمل و أصبحوا عاطلين و هو ما يمس بحقوقهم في العمل . كما تحد من مجال تشغيل العمال و تسريح بعضهم.

فالعقوبات الاقتصادية تمس بجوانب كثيرة تؤثر على الأفراد فتسريح العمال من العمل و توقفهم عن العمل من دون حق هو اعتداء على حقهم في العمل ، ما يخالف ما هو وارد و مكرس في الإعلان . العالمي و الاتفاقات الدولية التي تنص على ذلك¹ كما يؤثر سلبا أيضا على المستوى المعيشي للأفراد و انخفاض و تدني حياة المعيشية لهم و النقص في الغذاء و الأدوية بالإضافة إلى المساهمة في انتشار الأمراض و الأوبئة.

الفرع الثاني: تأثير العقوبات على حرية الصناعة والتجارة

لقد كان للجزاء الاقتصادية تأثيرا كبيرا على جانب الحقوق الاقتصادية حيث كان لها تأثير سلبيا من حيث منع الدول من استيراد مستلزماتها الاقتصادية ، مما جعل قطاعها الاقتصادي يخضع للركود و الخمول .

كما يؤدي إلى منع ممارسة التجارة الحرة من الايست راد و التصدير فيبقى ما تنتجه الدول دون تسويق فتتلف منها المواد السريعة التلف ، و تؤدي أيضا إلى تراجع مستوى الإنتاج السلع و التقليل منها بالإضافة إلى تدهور قطاع حساس و هو قطاع الزراعة بسبب نقص المواد من المبيدات و أسمدة و نقص الغذاء والحد من حرية التجارة والصناعة بالأخص بالتحديد إذا كانت اغلب عائدات الدولة و صادراتها تعتمد كثيرا عليها، فهي تؤثر أيضا على الجانب المالي و خمود المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و نقص الاستثمار لان ليس هناك أرض دة مالية لإقامتها .

فالعقوبات الاقتصادية تمس عدة قطاعات و تأثر فيها بشكل بليغ كخلق مصانع مهمة، كما تشكل هذه الجزاءات عائقا أمام دول الغير في التخوف من الدخول في المشاريع معها خوفا من التعرض لتعطيل مشاريعها الاستثمارية.²

1 - طاهير رابع ، المرجع السابق ،ص106.

2 - المرجع نفسه ص107

المبحث الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.

عملت هذه الحقوق على حماية بعض الفئات الضعيفة فتم تكريسها عن طريق قوانين لضمان تجسيدها لذا وجب على الدولة توفير الحماية لها و ترجع جذور هذه الحقوق إلى الثورة الصناعية نتيجة الاختلاف المعيشي بين الأفراد ، و بعد التطور الذي عرفته مختلف الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية تم الاعتراف بهذه الحقوق و خاصة مع ظهور نظام الاشتراكية. أين تعتبر وسائل الإنتاج ملكا للعمال و كل هذه الحقوق التي تقوم بحماية هذه الفئات الضعيفة تتعرض للتأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية وبالتالي تجعل الدولة عاجزة عن تقديم الخدمات الاجتماعية بسبب نقص الموارد المفروضة عليها اقتصاديا. مما ينعكس سلبا على هذه الفئات ، بالتالي سنتناول دراسة هذه الحقوق و الآثار التي تحدثها هذه الجزاءات الاقتصادية على هذه الحقوق على النحو التالي :

المطلب الأول: مضمون الحقوق الاجتماعية و التكريسه القانوني.

المطلب الثاني : أوجه تأثير العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية

المطلب الأول: مضمون الحقوق الاجتماعية والتكريسه القانوني.

لا تقل الحقوق الاجتماعية أهمية عن الحقوق الاقتصادية فلها أهمية بالغة في حياة الأفراد فهي تحقق الرفاهية و الراحة ، بالإضافة إلى أنها تتعلق بالحياة الاجتماعية للأفراد بالنظر إلى أن هذه الشريحة الاجتماعية هي التي تتأثر بشكل اكبر لأنها تتناول أهم الحقوق كحق الأساسي و هو الحق في الحياة والحق الثاني الحق في الصحة و الحق الثالث الحق في التعليم كما تعمل على حماية بعض الفئات الضعيفة. وبالتالي ستم دراستها و تبيان مدى تأثير هذه الجوانب من حياة الأفراد بالجزءات الاقتصادية الدولية المفروضة على الدول.

الفرع الأول : الحق في الحياة والصحة و التعليم

أولاً : الحق في الحياة

هذا الحق أساسي فبدون هذا الحق فلا معنى لقيمة الحقوق الأخرى¹ ، فهي من الحقوق التي ترتفع قيمتها إلى مكانة الحقوق العالمية فلا يجوز حرمان أي احد منه تعسفياً² فلحماية هذا الحق يجب أن ينص عليه قانوناً ليطم احترام حق كل شخص في الحياة و حتى لا يكون هناك تعدي على هذا الحق أن القول بحق الإنسان في الحياة لا يكفي فيجب النص عليه³ ،

1 - عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص 71.

2 - رودريك أليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي ، ال طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 17.

3 - هلثا لي احمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ،مذكرة لنيل 21 شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009، 2008 ص62.

- تنص المادة 1/6 من العهد الدولي بالحقوق المدنية و السياسية: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا .

- تنص المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا بتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية نصت على هذا الحق في العديد من موادها و أعطت له الأولوية الأولى لان بهذا الحق المهم وهو الحياة تتحقق الحقوق الأخرى للإنسان . فنصت على الحق في الحياة كقاعدة عامة و تركت للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بتطبيق هذا الحق¹، فالحق في الحياة حق مقدس يمنحه الله عزوجل للبشرية لا يجوز الاعتداء عليه وهو ما جاء في قوله تعالى "من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا لذا وجب ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا .² الحفاظ عليه ليتمكن كل كائن بشري من التمتع به .كما أولى له الله عزو جل حماية خاصة وذلك ماجاء في القران الكريم "و انه هو أمات واحيا.³"

" فالعنف يشكل خطر على حق الحياة فلا يجب أن تمارس الأعمال التي تحد من هذا الحق لكي يتمكن الإنسان من الاستمرار في حياة أفضل،و بالتالي يفترض على الدول أن تعمل على توفير الخدمات الأساسية اللازمة لإبقاء السكان على الوجود لتجسيد عبارة الحق في الحياة.⁴

كما نجد أن معظم الدول العربية لم تركز الحق في الحياة. في الدساتير وعدم ذكر أية ضمانات لحماية هذا الحق ، و عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنها شملته بعناية خاصة في قوانينها

- تنص المادة 4/1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة و هذا الحق يحميه القانون و بشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم احد من حياته بصورة تعسفية .

1 - ياسر حسن كلزي ، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 24 الأولى، الرياض،2007، ص ص 44- 45 .

2 - سورة الإسراء، الآية رقم 70.

3 - سورة النجم ، الآية رقم 44.

4 - محمد هشام فريجة ، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق و حريات الإنسان ، مجلة المنتدى القانوني، 27 العدد السابع، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ن.ت.، د ، ص248.

الداخلية و لا سيما قانون العقوبات ،بالإضافة إلى مصادقة الدول العربية على العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و البروتوكول الثاني الملحقه به المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.¹

الحق الحياة منصوص عليه في البرتوكول السادس و تم إعداده في 1983 و أصبح ساريا في 1985 الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم.²

واتفقت الدول على إلغائها طبقا لاتفاقيات الدولية³ فمسالة الإعدام تثير مبدأ عدم جواز قتل روح بشرية على يد إنسان آخر لأنها ليست ملكا له يحتكر فيها فيقتل روح بشرية أخرى حتى لا يكون هناك تعسف في استخدامها وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مبادئ المنع والتقصي الفعالين ، لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة⁴ فهذه العقوبة ترددت في كثير من الأحيان بين الإبقاء و الإلغاء لان هناك دول تصر على إبقائها ،حيث لا يمكن التحكم فيها خاصة انه لكل مجتمع معايير التي تتاسبه ولا تتاسب غيره⁵ كما يمكن أن تقوم بإنهاء حياة شخص لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بحكم قضائي.⁶

1 - بومعزة فطيمة، المرجع السابق ، ص 60-62.

2 - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 75.

3 - نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /44/ 128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 على ما يأتي:

1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .

2-تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

4 - مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /44/ 163 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

5 - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و 32 التوزيع، 1988 ،ص 33

6 - نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي : ما يجوز ايقاع حكم الموت في الاقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط للوانين المعمول بها في وقت

كما تجد أن الشريعة الإسلامية تعترف بها إلا أن تلك وفقا لنود مشروعة وذلك في حالة عدم جدوى تردع مجتزم يكون خطيرا على المجتمع بشكل كبير فهنا الشريعة تقر بجواز قتله وذلك في قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " أي أجاز ذلك في نطاق ضيق جدا خال الشريعة من أهدافها التي تقادني إليها وتعمل على تجميدها هو حق الحياة والحفاظ عليه ، لأنه من أهم الحقوق و أول الحقوق للإنسان التي من خلالها يحقق الحقوق الأخرى و إن فقده لايمكنه ذلك¹

فالإعدام بحرم شخص من حق الحياة وهير أساسي فبدونه يصبح غير موجود بسطيه منه لعدم احترام حقه في الحياة. ومع التطوير الذي عرفته المجتمعات أصبحت تقادي بقيمة الفرد و احترام حقوقه الأساسية كحقه في الحياة²

كما جاء في المادة 65 من العيثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التي تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام و اعتبار أن هذه الإجراءات المتخذة في هذا الشأن يجب أن تعثر تقدما في التمتع بحق الحياة. ومن خلال البروتوكول الاختباري الثاني المرتبط بالميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصت المادة 1 فقرة لن يعدم أي شخص يخضع القوانين دولة طرف في هذا البروتوكول فقرة 2: كل دولة طرف منتخذ الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من الحملية أنظمتها القضائية.³

ارتكاب الجريمة ، وليس خلافا لنصوص العهد الحالي و الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة ابادة الجنس و العقاب عليها ، ولا يجوز هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة ."

1 - عبد القادر جنيه على العزت التعريرة الإسلامية عقوبة الإعدام ؟، مجلة المتكر و العند البسي ، جامعة الأمير عن القاني و الطينة ، ت ن، ص 89

2 - سامي عبد الكريم محموده الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 200، من 31

3 - رولان باترى و تافدينهمه بول و الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، منشورات عويدات و لطان * 1996ء ص 60.

بالإضافة ان عقوبة الإعدام عدم قابليتها لتراجع فيها فإذا تم تطويقها وتم التحكم بها فقد الإنسان حقه في الحياة كما أنها تؤثر بشكل بليغ و غير عادلة و تتصف بالوحشية و الشفاعة ومن عليها لتحقيق هذا الحق تم إلغاء عقوبة الإعدام.¹

ثانيا: الحق في الصحة.

إن من حق الأفراد الحق في الصحة فيجب الحصول على خدمات صحية عن طريق قاعات العلاج و عبادات ويكون العلاج مجانيها ليستفيد كامل الأفراد كما يلزم الحفاظ على البيئة لتوفير مكان معيشي مناسب للحفاظ على صحتهم الجسدية و العقلية و تكفل الدولة الحفاظ على بعض الفئات الضرفة المجتمع كالطفولة و الأمومة و المعوقين وكبار السن كما تقوم الدولة بتوفير مراكز التكوين أطباء و متخصصين لتوفير الثقافة الصحية للمجتمع وتوفر هذا الجانب يجب توفير مستوى معيشي مناسب يحافظ على هذه الصحة بتوفير الرعاية الصحية و الغذاء المناسبة و السكن المريح فانعدامها تؤثر في حياة الأفراد و تسبب في انتشار الأمراض و إحداث الوفيات²

ولقد اقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والتنمية حق كل شخص أن يعيش في مستوى معاشي مناسب من غذاء و كساء و مأوى وتقوم دول أطراف في العهد بتحسين طرق حفظ بر توزيع المواد الغذائية و إصلاح الأراضي الزراعية المتوفر غذاء صحي وطبيعي. كما تجمد بحق كل فرد في أن يتمتع بصحة الجسمية و العقلية ووقايته من الأمراض والأوبئة و توفير العناية الصحية³. كما أن مشاكل الصحة أصبحت من المشاكل التي تهدد

1 - الفقهي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا، الطبعة الثانية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،ص د.ت.ن،ص 69.

2 - طاهم راني، المرجع السابق، ص 109-110.

3 - غريبة جدار الخلعي : المرجع السابق، ص 74.

العالم و أن النتائج الوخيمة التي نتجت عنها من أمراض أصبحت تشكل خطرا بالسلم والأمن الدولي .¹

فمحكمة العدل الدولية ندت بحماية هذا الحق خاصة أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة النووية ، و انه تمتد إلى حالات السلم برغم ما تنص عليه المادة 4 من العهد التي تشير إلى الحالات التي يوجد فيها خطر داهم.²

ثالثا: الحق في التعليم .

لكل فرد الحق في التعليم حيث انه يتلقى التوجيه و التربية وهذا ما تم تجسيده في العهد الدولي ليطور نظرتة إلى الأشياء و يفهمها بأكثر و يتعلم بناء علاقات مع مختلف الشعوب بواسطة هذا الحق الذي يجعل من الإنسان شيئا عظيما ، كما يجب جعل هذا الحق مجانيا ليستفيد منه كافة التدرجات و هو من الوسائل التي تدل على تقدم الشعوب ، بالإضافة انه مكرس في المبادئ الدستورية التي يستوجب على الدول أن توفره لأفراد³. نجد أن الدساتير العربية عملت على إنشاء المدارس و المؤسسات الثقافية

1 - رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص 36.

تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي مناسب مقبول له و لأسرته بما في ذلك الغذاء الكافي و الملابس و المسكن وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته و سوف تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق و هي تعترف في هذا الصدد بالأهمية الضرورية لتعاون الدولي المرتكز على الموافقة الحرة . أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في لن يكون متحررا من الجوع سوف تتخذ فرديا ومن خلال التعاون الدولي كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة لتحسين طرق إنتاج الغذاء و حفظه و توزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية و العلمية و نشر المعرفة الممكنة التنمية الكفوءة للموارد الطبيعية و استخدامها إذ تأخذ بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة و المصدرة للغذاء سوف تعمل من اجل ضمان توزيع منصف لإمدادات الغذاء العالمية طبقا للحاجة إليها.

2 - يحيى نورة بن علي ، مداخلة بعنوان أثار الجزاءات الدولية الاقتصادية ، قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار الجزاءات الدولية على البيئة والتنمية ، جامعة مستغانم ، 2013 ، ص 3.

3- عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق، ص ص 75-382.

و التربوية و أكدت على حرية التعليم تحت إشراف الدولة على نظمها و اختيار المعرفة التي تليق للإنسان. كما اعتبرت حرية التفكير من الحقوق الأساسية للإنسان فممارسة بعض المناصب يجب توفير المستوى الثقافي مناسب.¹

كما كرست الدولة مراكز لتقديم المساعدة الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بمقاعد الدراسة ليستفيد من التعليم المجاني الفئات الموهوبة بإعطائها فرصة النجاح و التفوق أكثر بالدراسة في الخارج بالنسبة لدول المتخلفة التي لا تملك إمكانيات، كما أن منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة UNESCO تقوم بتشجيع الدول على توفير ظروف مناسبة للالتحاق بالمدارس.²

الفرع الثاني: حماية بعض الفئات الاجتماعية.

هناك بعض الفئات الاجتماعية استلزم حمايتها من بعض التعديات نظرا لضعفها وعدم قدرتها بالإضافة أنها من الفئة الأكثر تضررا في المجتمع منهم نجد الأطفال والنساء وكبار السن الذين يتعرضون للقهر في كثير من الأحيان.

أولا: الطفولة:

يعتبر الطفل من أكثر المخلوقات تأثرا بانتهاك حقوق الإنسان نظرا لضعفه فعمل المجتمع الدولي على توفير الحماية القانونية لهم³ ، وذلك بتوفير الدعم المادي و المعنوي لهم ومساعدتهم في الأوقات الحروب وذلك من خلال سنة 1924⁴، إعلان جونيف لحقوق

1 - بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 74.

2 - طاهير رباح ، المرجع السابق، ص 110.

3- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية لطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قسدي مرياح ، ورقلة ، 2010، 2011، ص 1.

4- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 -جنيف / اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف ، يعترف الرجال والنساء في جميع

الطفل¹ الذي اعتمده اتفاقية جنيف في 20 نوفمبر 1989² ودخلت حيز التطبيق في 2 سبتمبر 1990، كما تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل 48، و تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948³، مما جعل حقوق الطفل من الحقوق المهمة التي لا يمكن تفاديها، فالدول المتقدمة يطلقون تسمية الطبقة الأرستقراطية على الأطفال نظرا لما يتمتعون به من كل وسائل الحماية و الرعاية تساعد على النمو بشكل صحي و طبيعي، بخلاف المجتمعات الأخرى التي لا توفر ما يحتاجه الطفل من كل الوسائل التي يحتاجه⁴. كما أصدرت الجمعية العامة قرار متعلقا بحقوق الطفل وهو قرار رقم 25/44⁵

والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990 حيث جاء في تعريف على أن الأطفال هم كل الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁶. و لقد تم إنشاء لجنة حقوق الطفل من اجل تطبيق أحكام

أنحاء البلاد بان على الإنسانية أن تقدم لطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

- الطفل الجائع يجب أن يطعم، و الطفل المريض يجب أن يعالج، و الطفل المتخلف يجب أن يشجع، و الطفل المنحرف يجب أن يعاد.

- للطريق الصحيح، واليتيم و المهجور يجب إيوؤهما وإنقاذهما.

- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وان يحمي من كل استغلال .

- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

1- المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

2- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، أليات الدولية لحقوق الانسان، دط، دار النشر لنهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 253-254.

3 - فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ت ن، ص 106.

4- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، د ط، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د ت ن، ص 83.

5- قرار رقم 25 / 44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة و تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل و صادقت عليها 196 دولة حتى سنة 2007.

6- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال -نساء صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 42.

اتفاقية بدراسة أوضاع الطفل دون تمييز فيجب أن يتمتعوا بجميع هذه الحقوق دون تمييز سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الثروة أو النسب.¹

و تم إدراج بروتوكولين احدهما يتعلق بحماية الطفل من قيامهم بالأعمال الشاقة في سن مبكرة و استغلالهم في البناء و المواد الإباحية²، كما جاء الثاني يتعلق بحماية الأطفال أثناء

1 - إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 .

كما يعتر فاعلان حقوق الطفل لعام 1959 على انه:

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحي.

- و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل :

ا- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازميتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة او عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها

هـ - كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما والوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية و الإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

2- تراجع ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد.

- وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 .

- ادخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

- بالإضافة أن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

النزاع المسلح¹. وعلى الدولة توفير العناية بالأطفال من اجل استمرارهم في الحياة والنضال فيها من اجل تحقيق طموحاتهم الشخصية ، ونجد أن الطفل الحق في الحياة سليمة حيث انه لا يجوز الحكم عليه بالإعدام عند ارتكابه لجريمة² ، فوضع الأطفال هو أكثر تعرضا للخطر من أي وقت بسبب عدة ظروف تأثر في ذلك منها سوء التغذية، الأمراض، الدعارة و غيرها من الأعمال التي يستغل فيه براءة الطفل.³

ثانيا: الأمومة.

إن المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية لقيت اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي وأن الأمم المتحدة في وثيقتها تشير إلى حالة المرأة وحماية حقوقها وحريتها فلقد اهتمت بها أصدرت أربع وثائق دولية هامة،⁴ كما أن الإعلان العالمي نص في وثيقة أساسية لتشجيع و ضمان مشاركة المرأة في تنمية المجتمع كما كان لها دور في تربية الأجيال.¹

ويقصد ببيع الأطفال ما يلي:

- أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .
 - ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
 - ت- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأية وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.
- المادة 2 من البروتوكول الاختياري لسنة 2000.
- 1 - بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 21.
 - 2- زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص 103.
 - 3- بوالقح يوسف ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007، 2008، ص 57.
 - 4- أصدرت الأمم المتحدة أربع وثائق دولية :
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952. - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
 - اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.
 - اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979. كما اهتمت الأمم المتحدة بحقوق المرأة ونددت بالاعتداءات عليها ، وهكذا في قرارها رقم 51 / 115 لعام 1996 قررت الجمعية العامة :

لقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 10 ، و نصت المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، و منحت للمرأة حرية الكاملة في الزواج برضاها كما تمنح النساء الحوامل فترة إجازة قبل الولادة و بعدها ، حيث نجد أن الإعلان حرص على حماية هذه الفئة الضعيفة وعمل على منح لها حقوقا لتتمتع بها.²

ثانيا: المعوقون

هذه الفئة لها حماية خاصة من قبل الدولة نظرا لوضعهم الصحي، حيث نجد أن الإعلان العالمي أعطى تعريفا للمعوقين على أنهم : أي شخص يعجز أن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة الاجتماعية العادية السبب يكون قصورا في خلقه أو في قدراته البدنية أو العقلية .كما أن هذه الفئة الضعيفة معفية من العمل الان حالتهم الصحية تمنعهم من ذلك وتسبب لهم آلاما خطيرة. وجاء في الإعلان العالمي مجموعة من الأسس تتضمن: أن الحقوق المتعلقة بالمعوقين تطبق جميعها دون تمييز. كما يتمتع المعوق بجميع الحقوق المدنية و السياسية. بالإضافة أنه يحق له العلاج الطبي المجاني و منحهم أعضاء مبنورة.

ثالثا : كبار السن .

هذه المرحلة التي يفقد فيها الإنسان جميع قوته التي اكتسبها فتتقص صحته الجسدية والعقلية فيحتاجون فيها بذل عناية خاصة من طرف المجتمع الذي يعيش فيه كالأسرة أو من

إدانة اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة - إدانة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب و كأداة للتطهير العرقي. اعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ، بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الجنس .

1- محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان الناشر، الطبعة الأولى ، لبنان، 2006، صص 439 - 438

2- لقد جاء في المادة 25 فقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي للأمم المتحدة والطفولة حق رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا | الإطار.

طرف الدولة. ولقد لقيت هذه الطائفة من المجتمع اهتماما كبيرا من قبل الأمم المتحدة فأوصت الجمعية العامة في سنة 1973 على أن تبذل الدول جهودا من أجل تحسين إجراءات الضمان الاجتماعي و مساهمة كبار السن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما تعمل الدول الأعضاء على وضع برامج لكبار السن من أجل رعايتهم الصحية إعطاء فرص العمل لكبار السن، و نجد أن الجمعية العامة تعمل حول إمكانية وضع يوم عالمي يتعلق بهم وذلك عرفانا لما قدموه ووضع اهتماماتهم موضع اهتمام و إيجاد حلول لمشاكلهم وهمومهم و العمل على تحقيقها.¹

الفرع الثالث: : التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية.

هذه الحقوق تضمنها كل من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية بالإضافة إلى الدساتير.

أولا : التكريس القانوني لحق الحياة.

هو ما نجده في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه لحماية حقوق الإنسان و نجد الإعلان العالمي نص عليه في قصد على الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 1 / 6 نصت على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق .ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا .² و أكدته الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان في 1 / 2 على انه حق كل إنسان في

1- طاهير رايح ، المرجع السابق ، ص ص 112- 113

2 - المادة 6 فقرة الأولى من الحقوق المدنية والسياسية .

الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانتته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.¹

وكما كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 4 على 1 " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذ قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا.

- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها .

- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها .

- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.²

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة."

1 - المادة 2 فقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

2 - المادة 4 فقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام من طرف العديد من الدول ككولومبيا لسنة 1910، ألمانيا سنة 1950، كندا سنة 1962، استراليا 1967... كما لا يجوز توقيع عقوبة على الأطفال والنساء بصفتهن أمهات. كما أن الإجراء بإلغاء عقوبة الإعدام والإجراءات المتخذة في ذلك يعتبر خطوة مهمة من اجل التمتع بحق الحياة.¹

ولم يخرج الميثاق العربي عن هذا التعريف حيث نصت عليه في المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على انه " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق "كما نجد المادة المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على مايلي أن لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة . " كما تنص المادة 12 على منع تطبيق الإعدام على النساء الحوامل والأطفال الصغار الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وذلك فيما يلي "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة."

ثانيا : التكريس القانوني لحق الصحة.

ففي الإعلان العالمي نجد المادة 25 منه: " لكل شخص حق في مستوى معيشي مناسب لضمان الصحة و الرفاهية من مأكلا وملبس ومسكن وعناية صحية .. كما أنها تنص على الأمومة وطفولة و توفير لهم الرعاية الصحية كما جاء في هذه الاتفاقية رعاية الأسرة و الاهتمام بها و منح الأمهات رعاية خاصة ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحق في مستوى معيشي مناسب في المادة 11 القسم الثالث ،كما تناولت النص على الحق في الصحة وتأكيدده في المادة 12 من القسم نفسه² المادة 16 من الميثاق الإفريقي

1 - يحيوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 3.

2- انظر المواد 11 و 12 من القسم الثالث من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

لحقوق الإنسان والشعوب على حق الصحة وذلك كما يلي " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها ، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض."

ونجد ميثاق منظمة الصحة العالمية فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس هذا الحق في المادة 25 فقرة الأولى منه، والتي وضعت فيه الإطار القانوني لحق الصحة.¹

الفرع الثالث : التكريس القانوني لحق التعليم.

وينص الإعلان العالمي على الحق التعليم والزاميته وذلك في المادة 26 أنها تمنح الحق في التعليم و أن يستهدف التنمية الشخصية للإنسان كما تعزز احترام حقوق الإنسان ، و نجد أن المنظمات غير الحكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تجسيدها في أوساط الجماهير وتعمل على قمع الانتهاكات المرتكبة في إطار حقوق الإنسان وتقليصها وتعليم ثقافتها الشعوب.² بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي نص على حق التعليم في المادة 17 فقرة الأولى على الحق التعليم مكفول للجميع."

كما نصت دساتير الدول كالدستور الجزائري لسنة 1996 في مواد 53 ، 54 ، 59 على الحقوق الاجتماعية³. بالإضافة إلى الدستور المصري لسنة 1971 و الذي تم تعديله في سنة 1980 الذي نص على هذه الحقوق .⁴

1- يحيوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 8.

2- بزايح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009، 2010، ص 67.

3- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 71- طاهير رايح ، المرجع السابق ، ص ص 112- 116.

4 - طاهر رايح ، المرجع السابق، ص 112-116.

المطلب الثاني : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الاجتماعية .

تعتبر العقوبات الدولية اعتداء صارخ على البشرية فتدمره إلى أقصى الحدود و تقتله ببطئ شديد ، حيث كان لها تأثير كبير على الجانب الاجتماعي واثبت التجارب منها تلك المفروضة على بعض الدول منها العراق بأنها كارثة بشرية .

الفرع الأول : تأثير العقوبات على حق الحياة .

حيث أن هذه العقوبات مست جوانب كثيرة سببت خطرا فادحا على حياة البشرية فقد الكثير منهم الحياة منهم الأطفال ومن بقي منهم على قيد الحياة أصيب بأمراض معدية كالسل و الكوليرا وسوء التغذية وغيرها . بالإضافة إلى تعرض نساء الحوامل و المرضعات وكبار السن لسوء الرعاية الصحية وتراجع الخدمات الأساسية مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات ¹ . كما أصبحت الأم هي التي تتحمل المسؤولية عيش أبنائها لان الرجال يهربون بحثا عن العمل.²

وبالتالي فهذه العقوبات ما لها من تأثير بليغ على حياة الإنسان فهي تؤثر أيضا على الحق في الحياة الذي يعتبر الحق الأساسي للحقوق الأخرى بعدم تحقيق هذا الحق لن تحقق الحقوق الأخرى، فالحق في الحياة هو من الحقوق المدنية ، وهو حق أساسي للإنسان ، إذ يعتبر شرطا لممارسة الحقوق الأخرى ، ويتمتع به كل فرد ونصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا تخلو منه سائر الاتفاقات الدولية الإقليمية الأخرى من هذا الحق .

1- قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص ص 98- 100.

- هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، د ط، دار الكتب والوثائق القومية ، 2006، ص 91.

2 - هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، د ط، دار الكتب والوثائق القومية ، 2006، ص 91.

فان العقوبات الاقتصادية لها تأثير كذلك غير مباشر على الحقوق المدنية وباعتبار حقوق الإنسان حقوق متكاملة فان الحرمان من أي حق ينتج عنه حرمان من الحقوق الأخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فالنقص في ميدان التغذية والصحة له تأثير على الحق في الحياة بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال وكبار المسنين والمرضى الذين لهم أمراض خطيرة فلها تأثير على حق الحياة.¹

الفرع الثاني : تأثير العقوبات على حق الصحة

فالعقوبات تخالف ما نص عليه الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث انه من جراء هذه الجزاءات تدهور الجانب المعيشي لسكان على سبيل المثال شهد العراق تدهورا كبيرا في الغذاء وأيضا في مجال المياه الصالحة لشرب حيث تلوثت وأصبحت غير صالحة لشرب مما أدى إلى إصابة العديد من السكان بأمراض معدية كل هذا نجده يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي النص في مادته 55 على توفير مستوى معيشي لائق للإنسان بالإضافة إلى الإعلان العالمي و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على مستوى معيشي مناسب² كما أن بفرض هذه الجزاءات يصعب الوصول إلى الأدوية التي تشكل استثناء من مجال تطبيق الجزاءات الدولية نتيجة لانقطاع المواصلات والطرق ، إضافة إلى الموانع المفروضة على رؤوس الأموال التي كان من الأجدر أن تسمح باستيرادها .

أما الأدوية التي قامت الدولة بشرائها فهي لم تصل إلى المراكز الاستشفائية.

1- يحيواوي نورة بن علي، المرجع السابق ، ص 9.

2- ظاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 118.

فلقد عرفت الأدوية انخفاضا في استيرادها بالرغم من اعتبارها من الاستثناءات التي لا يطبق عليها الحصار لسبب فرض الحصار على المواصلات وتذبذب الاتفاقيات التجارية مع الدول المصدرة ، و أدى ذلك إلى انخفاض رؤوس الأموال التي تؤدي إلى انخفاض الواردات من الأدوية والمواد الغذائية والسبب في ذلك لمنع الدولة من الشراء بسبب الحصار أي الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليها.¹

كما أن حق الغذاء هي أول الحقوق التي تأثرت بسبب هذه العقوبات التي تمادت في عقوبتها الذي أدى إلى سوء تغذية السكان ، على عكس ما نجده في الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق في العديد من موادها منها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966² و المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977³، كما أن الحق في الغذاء هو عامل مهم في حياة البشرية لضمان الاستمرارية فكل الحقوق تخدم بعضها البعض وإذا نقص أحدهما تدهورت حياة الإنسان و ضاعت مصالحه لذا نصت اللجنة المختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن هذا الحق هو جزء من كرامة الإنسان.⁴

1- إحيوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص ص 13- 14

2- تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 : تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بتوفير مايفي من الغذاء و الكساء و المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة .

3- اعتراف بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع حيث تقوم دول الأطراف باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة كما يلي:

- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتبارها المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها. 78 - تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب و أشغال الري.

4- قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص ص 108 - 100.

تحسين طرق إنتاج و حفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية.

الفرع الثالث : تأثير العقوبات على حق التعليم

كما نجد أيضا أن حق التعليم تضرر أيضا حيث تراجع نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس بالإضافة إلى نقص التجهيزات و الوسائل التي تساعد الطفل على الدراسة بالإضافة إلى تزايد عدد الأميين ففي العراق تم انتهاك هذا الحق بكل وضوح تام و ازدياد نسبة التسرب الدراسي .

كل هذه الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية لها أثر كبير على جوانب عدة ، وهي التي تخالف اغلب ما هو مكرس دوليا في الإعلان العالمي و الاتفاقيات الدولية التي تعمل على ترقية حق التعليم بجعله مجانيا لكل الأفراد فهذه الجزاءات خلفت آثار بليغة دفع ثمنها العديد من الأفراد، كما سببت معوقات أمام تقدم الشعب المضي قدما و على سبيل المثال نجد الشعب العراقي يعيش في عزلة عما يحيط به و حرمانه من وسائل المعرفة الثقافية منها و العلمية¹.

كما أن عدم أداء الواجب المدرسي ازداد من 24 قبل القيام بالحظر إلى نسبة 50.7

بعد الحظر كما ارتفعت نسبة التسرب من المدرسة من 19.3 قبل الحظر إلى 37.2 بعد الحظر .

3 قبل الحظر إلى 37 .

2 بعد الحظر .

وبينت منظمة اليونيسكو أن نسبة التعليم انخفضت بشكل كبير مما يعني عدم اهتمام السلطات الوطنية بالتعليم فنجد أن البنك الدولي لم يكثرث بالصعوبات التي تعترض حق التعليم

1- طاهير رابع ، المرجع السابق ، ص 119.

حيث انه فرض على الدول النامية تخفيضات في اعتماداتها المالية التي تتعلق بالتعليم ، وأعطى مبدأ مجانية التعليم الفرص للعديد من الفقراء للحصول على الحد الأدنى من التعليم والالتحاق بالمدارس.¹

1- هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ص 137- 138.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

تعد العقوبات الدولية رد فعل لكل انتهاك ترتكبه بعض الدول المخلة بالتزامها ولقد خول هذا المهام المجلس الأمن التوقيع الجزاءات ، ويقوم بذلك وفقا للفصل السابع ونجد على اثر إنشاء هذه الجزاءات في إطار منظمة الأمم المتحدة لم يتم تطبيقها إلا مرتين مرة والسبب في ذلك النزاع السائد بين المعسكرين مما عرقل سير عمل مجلس الأمن مرة على روديسيا الجنوبية من 1966 إلى 1979 و مرة ضد جنوب إفريقيا 1977 إلى 1994 وبعدها لم يتم بتطبيقها إلا منذ 1990 حتى 1998 عند بداية انهيار المعسكر الشرقي و وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ، حيث تم توقيع هذه العقوبات في سبع قضايا كالعراق وليبيا الصومال هايتي و غيرها .

لقد بدا مجلس الأمن في فرض الجزاءات عن كل الانتهاكات ال مهددة لسلم والأمن الدولي إلا أن هذه العقوبات لها عواقب خطيرة على المجتمعات و على جميع قطاعات الدولة حيث تتأثر بشكل كبير القطاعات التي يكون فيها المدنيون بحاجة إليها، فإذن لهذه الجزاءات ايجابيات من حيث الحفاظ على السلم والأمن ومن ناحية أخرى تشكل أزمات على قطاعات أخرى يكون الفرد بأمس الحاجة إليها .

وبالتالي سنقوم بدراسة تطبيقية لبعض الدول التي طبقت عليها هذه الجزاءات الدولية الاقتصادية منها العراق وسوريا . سنتناول دراسة تأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية على الدول و ماهي الجوانب التي تمسها وتأثر فيها و ماهي الس لبيات التي تخلفها من وراء فرضها على الدول و على المجتمعات الدولية وذلك في مايلي
ستتم في المبحث الأول دراسة: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق .
وفي المبحث الثاني : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على سوريا.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

المبحث الأول : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على العراق .

لقد عرف مجلس الأمن تدخل مكثف بعد نهاية الحرب الباردة لصد الاعتداءات الممارسة ولتصدي المخالفات المرتكبة في إطار المجتمع الدولي منها حرب الخليج 1990 إلى 1991 فتم توقيع جزاءات اقتصادية على الدولة العراقية نتيجة لانتهاكها لقواعد القانون الدولي .

وبالتالي سنتناول دراسة الدوافع الأساسية التي دفعت بمجلس الأمن لفرض هذه الجزاءات على العراق وفيما تتمثل هذه والآثار التي خلفتها وسنقوم بذلك على النحو التالي .
المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق .
المطلب الثاني : العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق .

المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق .
كانت هناك أسباب ساهمت في توقيع الجزاءات فعرفت هذه الجزاءات تجسيد على الميدان وهو ما سيتم تبياناه خلال ذلك على الدولة العراقية التي فرضت عليها كل أنواع الجزاءات القاسية وإصدار القرارات القاسية بشأنها التي انهار بسببها العديد من قطاعاتها .
الفرع الأول : الدوافع الجيو السياسية وراء الأزمة في العراق .

يعود سبب عدم امتثال العراق لقرار 660 الصادر في 2 أوت 1990 لان العراق يعتبر الكويت جزء تابع لدولته حيث أن العراق طالب الكويت بالحقوق التاريخية عليه منذ 1780¹ ، على أن والي بغداد مدحت باشا (فرمانا سلطانيا) على اعتبار الكويت تابعة (لمتصرفية الإحساء).

ومن خلال ذلك أصبح الشيخ العربي آل صباح يحمل لقب (قائم قام) دون دفع الرسوم الباب العالي على أن يقوم بترتيب شؤون الدولة الكويتية الداخلية، كما عبر الشيخ مبارك حاكم الكويت عن امتنانه لدولة العثمانية ولحمايتها ، في حين ترى الكويت أنها

¹ - طاهر رايح ، المرجع السابق ، ص 69. 132

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

مستقلة عن الدولة العثمانية على عكس العراق الذي كان خاضعا لدولة العثمانية فهي مستقلة منذ ظهورها على العراق ولم تقم الدولة العثمانية بتعيين أي حاكم للكويت منذ مبايعة الشيخ صباح الأول أميراً للبلاد 1899 ، كما قام الكويت بتوقيع معاهدة حماية خارجية الدولة الكويتية مع بريطانيا أما الحماية الداخلية فتقوم بها الكويت فصدر إعلان في 1914 بان الكويت دولة مستقلة تحت الحماية البريطانية فوقع العراق تحت الانتداب البريطاني.¹

الفرع الثاني : الدوافع العسكرية وراء النزاع في العراق .

شهدت البشرية حدثاً مهماً في الثاني من أغسطس عام 1990 حيث قام العراق بغزو الكويت فمارست تعديت جسيمة على القانون الدولي ، فتدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع حيث أصدر قرار 660 في 2/8/1990 الذي ندى فيه العراق للانسحاب من الكويت إلا أن العراق لم يمتثل لهذا القرار مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات غير عسكرية على العراق، كما أنه بدأت عملية "عاصفة الصحراء" أطلق هذه التسمية قادة الدول التحالف على عملياتها العسكرية ضد العراق وكان ذلك في 17 جانفي 1991² وتبني نظام رقم 4023 / 90 ينص على جزاءات اقتصادية ضد العراق.³

¹ - خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 81-82.

² - سليمان ساهم ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2005، ص 120.

³ - Nadia Nanke TABIOU, Les sanctions économiques internationales et la Communauté Européenne, D.E.A.Droit International public, Université Aix- Marseille III, 1996, 1997, p 33,

a 11:36 <http://lafrique2019/05/03voir-sur-le-site-Le-free.fr/memoires/htm/199706nt.htm>.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

الفرع الثالث : الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في العراق .

بعد انعقاد القمة العربية لسنة 1990 خسر العراق لمليارات الدولارات فقام صدام حسين بتصريح عن قيام بعض الدول العربية بإغراق الأسواق العالمية ، مما أدى إلى انخفاض المواد البترولية فهو كان بحاجة إلى التعويض عما خسره في الحرب الإيرانية ، كما قام العراق بتقديم شكوى إلى جامعة الدول العربية عما تقوم به الكويت والإمارات من تعمد في الأضرار بمصالح الدولة العراقية .

وسعت الكويت إلى السيطرة على حقل الرميثة العراقي المتواجد في الحدود معها وبدا الحديث عن جرائم الكويت على العراق ، بالإضافة إلى المشاكل التي بدأ العراق يتخبط فيها بسبب انخفاض الأسعار النفط فرأى العراق هذه الأزمة على أنها حرب اقتصادية من طرف الكويت ، بتدعيم من طرف الولايات المتحدة فأكد الرئيس العراقي اثر مجئ السفارة الأمريكية إلى العراق مصرحا من خلاله على انه ستتلقى منه الكويت ردا عنيفا مدمرا .¹

فالعراق عرف خسائر بعد الحرب مع إيران فهو منهار تماما بعد حرب التي خاضها مع إيران والتي دامت 8 سنوات² كلفته ثمنا باهظا فبدأ العراق يبحث أين يسترجع ما خسره لأنها خلفت ديونا أكثر من 70 مليار دولار، وعلى اثر ما قامت به الكويت مع الإمارات من السعي وراء إلحاق أضرار أكثر بالعراق دخل مرة أخرى في مشكلة مع الكويت، فأصبحت أزمته مع الكويت محل اهتمام حيث أن العراق اتهم الكويت والإمارات أنها تنتهج سياسة إغراق السوق النفطية ، مع العلم أن العراق هو الذي يملك ثاني احتياط نفط في العالم بعد

¹ - عبد العزيز محمود ، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2006، ص 166-167.

² - جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

السعودية فهذا السبب دفع العراق الخسارة أمواله كما أدى إلى انخفاض أسعار النفط والذي يعتبر كقطاع أساسي للعراق¹.

قام العراق باجتياح الكويت أفضى ذلك إلى تعدي صارخ لأحكام الميثاق الأمم المتحدة ولكل الأعراف و القواعد الدولية وحقوق الإنسان، حيث مارس جميع أنواع العنف والأعمال اللانسانية كالقتل الاغتصاب فرض جنسية العراقية على الشعب الكويتي². وبعد أربعة أيام من الاحتلال اصدر مجلس الأمن قرار 661 نص فيه على فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق و الكويت في 06/08/1990 والقرار 665، أكد على الحل السلمي لنزاعات إما قرار 670 و ينص على حظر اقتصادي وتجاري على العراق³ ، وعند ثبوت عدم انسحاب العراق من الكويت وعدم إفلاح الوسائل المستعملة من سياسية ودبلوماسية و لا الجزاءات الاقتصادية دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار 678 و الذي جاء في 29 تشرين الثاني 1990، ويعتبر الأقوى والمهم وذلك باستخدام القوة حيث نفذ جميع الوسائل لانسحاب ا لعراق من الكويت لتجسيد السلم والأمن الدولي وعلى أن تجبرها على تنفيذ قرار 660.⁴

بالإضافة إلى أن الكويت والإمارات عملت على شل قطاعات العراق حيث قامت بتجاوز حصصها في إنتاج النفط مما أسفر بعواقب وخيمة على اقتصاد العراق ، كما أن الكويت قام باختراق الحدود الكويتية والدخول إلى حقل الرميلة بالعراق وسحب منه البترول فطالبه العراق بالتعويضه، كما أن الكويت ألحقت أضرار بالعراق حتى في عملتها التي تدنت مستواها⁵. تدخل مجلس الأمن في غزو العراق للكويت بسرعة لتهدئة الأوضاع واعتبره

¹ - رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق ، ص 135 . 138

² - طاهير رابع ، المرجع السابق، ص 68.

³ - فانتة عبد العال احمد ، المرجع السابق ، ص 207.

⁴ - السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص 405.

⁵ - طاهير رابع ، المرجع السابق ، ص 70.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

تعديا مباشرا على كل أحكام القانون الدولي مما اجبره على إصدار قرارات بسرعة نظرا للأوضاع التي بدأت تتأزم فشرع في اتخاذ قرارات ضد العراق.¹

المطلب الثاني : العقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على العراق .

منذ اعتداء العراق على الكويت اصدر مجلس الأمن عدة قرارات خلال مدة زمنية معينة حيث أن العراق مارس عدة انتهاكات خطيرة مما دفعه إلى التشديد في ذلك ، وكل ذلك لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت فالعراق لم يعطي لتلك القرارات أية أهمية واستمر في موقفه في ضم الكويت إليه ، مما دفع إلى اندلاع الحرب بين الدول المتحالفة التي تتأسسها الولايات المتحدة مع الدولة العراقية مما أسفر عن خسائر لم تكن في الحسبان مما أدى به إلى الانسحاب من الكويت . وفيما يلي سنتناول دراسة محتوى الجزاءات التي فرضت على العراق والتي مست جميع القطاعات.

الفرع الأول: حظر المبادلات الاقتصادية.

أمام رفض العراق الانسحاب وعدم المثل لقرار 660² اصدر قرار رقم 661³ الذي

نص على جزاءات اقتصادية إجبارية ما عدى المواد الطبية والمواد الغذائية ، ولقد نص قرار 461 بحظر تصدير السلع أو استيرادها من العراق وهذا ما الحق أضرارا وخيمة بعدة قطاعات.

ففي المجال الغذائي منعت جميع المواد الغذائية من إيصالها مما انعكس سلبا على الشعب العراقي الذي عان من هذه الأزمة الغذائية غير أن القرار استثنى بعض المواد من الحظر كالمواد الطبية والغذائية التي تسلم كالمساعدات الإنسانية ، وذلك بسبب الأوضاع

1 - لعامة ليندة ، المرجع السابق ، ص 73.

2 - القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن في 02 أوت 1990.

3 - القرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 6 أوت 1990.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

المزرية الشعب العراقي التي دفعت إلى إصدار القرار 986¹ المسمى باسم النفط مقابل الغذاء لتحسين الأوضاع المعيشية في العراق ، حيث قام ببيع ما قيمته 2 مليار دولار لتمويل مشتريات البضائع الإنسانية وأعمال أخرى للأمم المتحدة كما أن هذا القرار ساهم كثيرا في التخفيف من حدة الجزاءات وتحسين مستوى المعيشي لشعب العراقي ، أما في الجانب الاقتصادي فنجد أن الجزاءات منعت الدول من الاستثمار في جميع القطاعات بالإضافة أن العراق منعت من الشراء مستلزماتها الصناعية والتجارية ومنعت أيضا من تصدير نفطها الذي يعتبر مصدر غذائها الأول و الأساسي لها فهو يمثل 95% من مداخلها .

لقد تم إيقاف العلاقات العراق مع دول الغير في قطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها كما أن بموجب الفصل السابع تم منع العراق من سيادته على خيراته وصادته النفطية حيث أصبح تحت تحكم الأمم المتحدة في قراره النفط مقابل الغذاء كما أدى إلى تقطيع جزء من موارد العراق لصالح تعويضات الدول المتضررة من غزو صدام للكويت ، و أن من نتائج الفصل السابع انخفاض الناتج المحلي وكان قبل ذلك 75 ، 5 مليار دولار عام 1989 ووصل إلى أدنى مستوى في عام 2003 بلغ 12 مليار دولار ودخل الفرد في 1980 وصل إلى 8200 دولار أمريكي، وانخفض إلى 2400 دولار أمريكي بعد حربه مع إيران 1989 ثم إلى 590 في 1990، بعد قرارات الفصل السابع والى 290 دولار 2000 ولقد تراجع راتب الموظف إلى قيمة خمسة آلاف دينار في الشهر أي ما يعادل 2 ، 5 قبل 2003 فمخلفات الفصل السابع خلف دمار اقتصادي على الدولة العراقية قدرتها المنظمات الدولية بحوالي 200 مليار دولار خسارة الاقتصاد العراق وهي أيضا خسائر جسيمة لشعب العراقي بأكمله.

¹ - القرار رقم 986 الصادر عن مجلس الأمن في 14 أبريل 1995.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

وأما في المجال المالي فلقد جمدت جميع الأرصدة العراقية والكويتية التي تستثمر بالخارج و الهدف من ذلك هو منع العراق من استعمالها لأهداف أخرى كإنتاج الأسلحة ، بالإضافة إلى منعه من السيطرة على الأموال الدولية الكويتية وفي 2 أوت 1990 أصدر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" قرار بعدم صرف الأموال العراقية والكويتية المتواجدة في البنوك الأمريكية.¹

الفرع الثاني : حظر المبادلات العسكرية.

لقد كان القرار 687 أطول قرار نظرا انه شمل على مدة طويلة لإصداره حيث تم فيه على النص على استعادة الكويت لسيادتها ورفع الحصار مع رسم الحدود بين الدولتين العراقية والكويتية وعلى أن يكشف العراق عن كل ما يملكه من أسلحة فتاكة² ، بالإضافة أن هذا القرار عزز منع بيع الأسلحة مهما كان نوعها تقليدية أو حديثة ، كما تم فيما بعد إصدار قرار 700 ويشمل على في التقارير الدورية التي تقدم للأمين العام لتنفيذ ذلك الحظر والذي تضمن فيه على توكيل مهمة القيام بالحظر إلى لجنة الجزاءات وان يطبق الحظر على ثلاث مستويات من طرف جميع الدول من جميع الدول والمنظمات الدولية بالإضافة إلى التنسيق والتعاون بين الحكومات³ ، وبالتالي جردت العراق من كل الأسلحة الحديثة كأسلحة الدمار الشامل الذرية والكيميائية والبيولوجية وأيضا التقليدية ، وهذا ما يعارض أحكام الميثاق من امتلاك الأسلحة الدفاع الدولة عن نفسها ، كما طالبت من العراق القضاء على جميع أسلحتها تحت شرط رفع الحظر النفطي لها كما أنه أعطت مهمة الإشراف على التدمير إلى هيئة اليونيسكوم بإعداد خطة واعطائها للمجلس ونفذ ذلك بموجب قرار رقم 699 وذلك بإتباع المراحل التالية جمع كل المعلومات المتعلقة بالشراء وأماكن تطوير

1 - ظاهير رايح ، المرجع السابق ، ص ص 73 - 74.

2 - عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص 225.

3 - القرار 700 الصادر في 17 جوان 1991.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

الأسلحة الممنوعة مع إتلافها كلها مع وضع خطة للممارسة الرقابة على المدى البعيد ، حيث أن الشائعات بامتلاك الأسلحة النووية مسالة تثار دائما خوفا من استخدام أسلحة الدمار الشامل فا نشأت لجان تفتيش عن ذلك .¹

لكن بالرغم من استجابة العراق لذلك القرار بالسماح بالاطلاع على كل المواقع إلا أنه لم يتم برفع الحصار لتأثره بالفيتو الأمريكي والبريطاني اللتان ترفضان رفع هذا الحصار فتماطلت في ذلك وامتد إلى أكثر من ذلك حيث قام بالتعدي على الإقليم العراقي وسيادته جوبا .

و قامت الدول بالضغط على المجلس بما أدى إلى إصدار قرار 1284 ندى فيه العراق إلى تنفيذه كشرط لرفع الحصار حيث اخلف ذلك عودة أعضاء المراقبة إلى العراق للقيام بمهامها فرفض العراق هذا القرار واعتبره تعدي على الشعب العراقي²، كما أن من بين القرارات التي عرفت خطورة نجد القرار رقم 1441 الذي صدر في 8 نوفمبر 2002 الذي أكد أن العراق خالف القوانين المنصوص عليها بالحد من التسلح وسوء النية في العمل في هذا المجال مع منظمة الأمم المتحدة فهذا القرار هو خطوة أخيرة للحد من التسلح والذي يعتبر كإنذار لها³.

وجاء في القرار رقم 707⁴ إلى دعوة العراق إلى الكشف النهائي عن جميع الأسلحة التي يخبئها ويكشف عنها بالإضافة إلى الكشف عن المخططات التي ينوي تنفيذها كما نص على جميع الوكالات الدولية لطاقة النووية بممارسة الرقابة والتفتيش في جميع الأماكن دون

¹ - بلغ عدد لجان التحقيق هذه التابعة للأمم المتحدة بتاريخ نهاية أوت 1992 : لجنة قامت بمهام تفتيشية عن الأسلحة في العراق ،ترأس بعضها ضباط سابقين امريكين في حرب الخليج وانتهت في النهاية إلى إقرار والتأكيد على عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل السبب المباشر ، الذي كان وراء احتلال العراق .

² - طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص 74-75.

³ - بودريالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، 2009 ، ص 208.

⁴ - القرار رقم 707 الصادر في 15 أوت 1991.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

قيود أمنية و تم التحقق من نزع العراق لجميع أسلحتها طبقا لقرار رقم 1284 الصادر في سبتمبر 1999 بالقيام بممارسة التفتيش والرقابة على ذلك ، كما عمل القرار رقم 1441 على الاستمرار في عمليات التفتيش وتقوم العراق بتقديم تقرير عن أعمالها التسليحية وهذا ما يسهل عملية المراقبة في الأماكن المفترضة البحث عنها .

واعتبر ريتشارد بتلر¹ هذا البرنامج انه ثقب اسود² ، حيث انه بموجب هذا القرار

فان المجلس عمل على ممارسة الضغوط على العراق مع اليونيسكوم لإتلاف الأسلحة الدمار و القضاء عليها³ كما أن من الانتهاكات التي تستعملها الدول تجاه غيرها نجدها في الأسلحة المسمومة بالإضافة إلى تدمير و الهجوم على العديد من الأماكن بالقنابل المد مرة والقضاء على ممتلكات شخصية وعامة لدولة فكلها أعمال تضر بالدولة المعتدية عليها وغيرها من الوسائل تستخدمها الدولة ضد دولة أخرى .⁴

كما طالب القرار 699 من العراق مد يد العون لتتعاون معها لأداء المهام المكلفة بها

، فنجد أن العراق رضخ لهذا الأمر حيث بين لهم مو اقع التي يمتلك فيها الأسلحة وقاموا بتدميرها ، و قام المجلس بالاستسلام لمطالب العراق التي تضمنت في رفع الحصار الذي كان من بين الشروط المنصوص عليها في قرار رقم 687 .

¹ - الرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (ريتشارد بتلر) يعمل اليوم دبلوماسياً مقيماً لدى مجلس العلاقات الخارجية، وهو أحد دور الفكر المتخصصة في واشنطن، ولقد أجرى المجلس لقاء معه في الحادي والعشرين من الشهر الجاري تناول فيه قضية العراق والحرب المحتملة ضده.

² - رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق ، ص 158.

³ - جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 191.

⁴ - بوفرقان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص 41.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

أولاً : الحصار البحري .

لقد اتخذ مجلس الأمن قراراً بفرض الحصار البحري وذلك طبقاً لقرار رقم 665 مخالفاً لما تضمنه القرار رقم 661 في الفقرة 6¹ كل، كما أن قرار 665 لمجلس الأمن عبر فيه عن قلقه اتجاه ما تقوم به الدولة العراقية حيث أنها تستغل سفنها لتقوم بتصدير النفط وكل ذلك يعتبر خرقاً لقرار 661 ، ولكي يلتزم العراق بما يجبره عليه المجلس يقوم المجلس بدعوة الدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت والتي تملك أسطولا بحريا في المنطقة بإيقاف السفن القادمة من العراق وذلك تحت قرار مجلس الأمن وذلك للقيام بكل أنواع المراقبة حتى يتم تطبيق أحكام القرار 661.

نجد أن القرار تميز بالغموض حيث تم ذكر هذا القرار دون ذكر الفصل السابع مما خلق عدة آراء لفهم طبيعته ، وهو ما يعكس قراراته السابقة الذكر التي عرفت كل وضوح في تطبيق الفصل السابع، و أدى بالبعض إلى الاعتقاد أنه صدر طبقاً لمادة 42 من الميثاق . و البعض الآخر كان اعتقاده أنه كان على أساس المادة 41 من الميثاق و استمر الخلاف حول تفسيره.

لقد استمر العمل بالقرار وامتد ليشمل الموانئ المجاورة كالأردن وإيران فخضع كل من ميناء الأردن للمراقبة على سفنها مما فع بها إلى المناداة برفع الحصار نظراً لما ألحقها من خسائر. كما ساهمت العديد من الدول الأوروبية في فرض الحصار على العراق ، وانتشرت على كل من قناة السويس إلى البحر الأحمر و خليج عمان حتى مضيق هرمز و الخليج هذا ما أدى إلى إمكانية اختراق الحصار جد مستحيلة على العراق ، ولتجسيد ذلك أضاف

¹ - القرار 665 الصادر في 25 / / 199008 الذي ينص على فرض الحصار البحري على العراق متجاهلاً ما تضمنه قرار 661 في الفقرة 6 الذي طالب فيها لجنة العقوبات بتقديم تقارير دورية تتضمن حول الإجراءات التي تراها ملائمة لتنفيذ القرار بفعالية في ظرف 30 يوماً أي من 1991/09/04، ولم ينتظر المدة التي حددها بل سلم بوجهة نظر الدول الغربية وشرع وجود قواتها البحرية والممارسات التي تقوم بها بحجة أن السفن العراقية تحاول انتهاك التدابير المفروضة بموجب القرار 661.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

مجلس الأمن قرار آخر وهو القرار 670 القاضي بحظر جوي وذلك لوضع العراق في عزلة تامة وذلك ليمتثل لأحكام القرار 661¹

ثانيا: الحظر الجوي.

لقد صدر القرار 670² والذي نص على فرض الحظر جوي على العراق على جميع وسائل الطيران ما عدى ما ينقل من مساعدات إنسانية من أدوية ومواد غذائية وغيرها وذلك بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار 661 ، وطبق الحظر على جميع وسائل النقل برية بحرية وجوية وهو ما نجده منصوص عليه في المادة 41 من الميثاق أن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب لاتخاذ من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية و الجوية.

فمجلس الأمن طبق المادة 41 التي نجد فيها الحظر الاقتصادي والسياسي و الثقافي الذي فرضه على العراق فهو لا يقرر فرض عقوبات سياسية واقتصادية إلا بعد استكمال التدابير الواردة في المادة 40 ليطبق بعدها المادة 41.³

ونجد أن المجلس قام بإيجاد لجنة لمراقبة تطبيق الجزاءات فنجد المادة 28 من نظامه و التي تنص على ايتيان بالمعلومات حول تطبيق الفعلي لجزاءات المتضمنة في القرار 661، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتنفيذ القرار يقدم إلى الأمين العام . لقد كان لهذا القرار آثار بليغة على الدولة العراقية حيث انه أصبح معزولا عن العالم الخارجي وأصبحت نتائج الجزاءات تظهر بشكل واضح.⁴

1 - عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص ص 217 - 220.

2 - القرار رقم 670 الصادر عن مجلس الأمن في 25 سبتمبر 1990 . 10

3 - سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص ص 78 - 80.

4 - عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

الفرع الثالث: أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق .

لقد عرفت العراق عدة قرارات خلفت من خلالها عدة آثار سلبية على قطاعاتها مستها بشكل بليغ مما أدى إلى تدني مستوى المعيشي والاقتصادي والثقافي لها، فزاد من تفاقم الوضع في العراق وهو ما سنبينه في هذه الدراسة عن كل ما خلفته تلك الجزاءات .

أولا: أثر العقوبات الاقتصادية على المستوى الداخلي .

أدت إلى انتشار الأوبئة لنقص الأدوية وانتشار البطالة وانتهاك حقوق الإنسان في مختلف الجوانب فكان المجلس الأمن عدة قرارات لإيجاد حل لانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق.¹

فيمكن اعتبار هذه المخلفات تهديدا لسلم والأمن الدولي²، مما جعل الشعب العراقي يعاني كثيرا خاصة في جميع المستويات الصناعية والزراعية الذي أدى إلى غلق المصانع وطرد العمال ومعاناتهم من العوز، حيث جاء في تقرير اليونسيف لسنة 1994 انه يتخوف من فقدان 305 مليون مدني لسبب سوء التغذية الناتج عن الجزاءات المفروضة على بلده م³ . كما انخفض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة حيث بلغت 70% سنة 1993 ، بالإضافة إلى خسارة الدولة الطاقة الإنتاجية ووصلت

¹ - ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011، ص 470.

² - تنص المادة الأولى فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنذر بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

³ - في تقرير لليونسيف سنة 1994 ذكرت بأنه يتخوف وفاة 305 مليون مدني عراقي بسبب سوء التغذية الناتج عن العقوبات المفروضة على بلدهم ، كما انخفض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة حيث بلغت 70 % سنة 1993.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

الخسائر المشاريع ضخمة بسبب غلق المصانع وتراجع مستوياتها وانخفاض النفطية إلى 140 مليار دولار .

كل هذا سربب في العديد من العواقب منها وفاة المواطنين الدولة من الحرمان الذي عانوا منه حيث صرحت الناطقة الرسمية UNICEF عن موت 450 طفل في كل شهر بسبب الأوبئة و الأمراض، وأن الآثار التي خلفتها هذه الجزاءات كان لها تأثير كبير على الحياة المعيشية فنقص العرض وكثرة الطلب أدى إلى غلاء المعيشة فحتى الخبز ازداد سعره من 6 إلى 30 سنتا ، حيث أصبح المواطن يعاني للحصول على مواد غذائية ضرورية¹ ، بالإضافة إلى تراجع جميع المستويات الثقافية الطفل العراقي حيث نجد أن هذه الجزاءات مست قطاعات مهمة في المجتمع كقطاع التعليم حيث نقصت العديد من وسائل الدراسة كالكتب الطاولات و غيرها . كما تم اخذ جزء من صادرات النفط العراقية لتعويض الكويت عن خسائرها وتقوم لجنة المتابعة الجزاءات من اخذ جزء من أموال العراق لتمويل البعثات في العراق، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استمر إلى أكثر من ذلك فمتد إلى الدخول في الشؤون الدولية العراقية الداخلية وهو ما يخلف أحكام القانون الدولي وانتهاكا لسيادة الدولة العراقية ومساسا باستقلال الدولة ووحدتها².

لقد تأثر الاقتصاد العراقي من جراء الجزاءات التي فرضت عليه و لأكثر من من زمن طويل جدا فانخفضت معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي ومستويات دون مستوى معدل نمو السكان السنوي وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين كما تدهورت قيمة العملة لم يشهد لذلك العراق أبدا³.

1 - فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص 218.

2 - طاهير رايح ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

3 - سحر قاسم محمد ، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوق ، المديرية العامة لإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، العراق ، 2011، ص 5.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

ثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي .

بعدما خلفته هذه الجزاءات من تأثيرات جمة على حياة المدنيين في العراق امتدت فيما بعد لتشمل الجانب الدولي لتعكر صفو العلاقات الدولية من جميع النواحي .
فمن الناحية السياسية: أدت هذه الجزاءات إلى تغيير في سير العلاقات الدولية بما فيها الدول العربية فيما بينها فتفككت الدول العربية فيما بينها واختلفت ، وأدى بها ذلك إلى قطع كل العلاقات فيما بينها منها التي كانت تساند الكويت وتؤيدها ومنها من كانت متحفظة تجاه الوضع فتم إيقاف ارتباطات العراق بالعالم الخارجي وذلك بقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق والدول ، فتأثر جميع علاقاتها بسبب تأثرها بالجزاءات المفروضة عليها ، كما نجد أن العراق عمل على أن يكسب إلى جهته بعض الدول العربية وندي على اعتبار الكويت مثلها مثل القضية الفلسطينية والى إيجاد حل بشأن هذه القضية.

ومن الناحية الاقتصادية : لقد تم إلحاق أضرار بليغة بكل المتعاملين مع العراق خاصة شركائها الاقتصاديين منهم تركيا باعتبارها أهم المتعاملين مع العراق حيث خسرت 20مليار دولار أما مصر خسرت 9 مليار دولار .

رغم كل هذه التأثيرات التي ألحقت بالدول هناك دول استفادت من الوضع خاصة منها الدول التي بتصدير البترول والأسلحة فقد بلغ سعر النفط 25 دولار للبرميل يعني ذلك أنه عرف ارتفاعا كبيرا بعدما كان يقل عن 10 دولارات للبرميل الواحد، فالعربية السعودية التي وصلت عائداتها إلى 10 مليارات دولار خلال سنة 1996 بالمقارنة بسنة 1995 كما تم التوقيع من طرف العديد من الدول على بيع الأسلحة الدول الخليج .¹

¹ - ظاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص 78-79-80 .

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

أما من الناحية الاجتماعية : فتأثرت جميع النواحي وذلك بموجب أن قرار الفصل السابع الذي تحول إلى جريمة إبادة بحق الشعب العراقي وكان لها أثر على الوضع الاقتصادي والصحي والبيئي والتعليمي والسياسي والأمني وجميع مجالات الحياة الأساسية.¹

¹ – [www.al-bayyna.com/modules.php?Name=news &file=article & Sid=26741](http://www.al-bayyna.com/modules.php?Name=news&file=article&Sid=26741). Le 03/04/2019 a 11:05

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

المبحث الثاني : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على سوريا.

لقد عرفت سوريا صراعا داخليا فيما بين وبين شعبها مما أدى إلى تفاقم الوضع فيها ،وراء عدة عوامل ساهمت في خلق النزاع مما أدى هذا الوضع إلى تغير في نظام حكمها وما دفع مجلس الأمن إلى فرض جزاءات اقتصادية عليها .وفيما يلي سنتناول دراسة الحالة في سوريا لفهم الأوضاع التي أدت إلى تفاقمه وذلك فيما يلي في :

المطلب الأول: الدوافع الأساسية وراء النزاع في سوريا

المطلب الثالث : العقوبات المفروضة على سوريا إقتصاديا و إجتماعيا.

المطلب الأول :دوافع الأساسية وراء النزاع في سوريا.

لقد عرفت سوريا أزمة كانت من ورائها التأثير بشكل كبير في حقوق الإنسان بسبب تدهور قطاعاتها التي أحدثت العديد من إخفاقات في جميع مؤسساتها الاقتصادية فساهمت هذه العوامل إلى نشوء النزاع داخليا فيما بينها وبين شعبها الذي سعى إلى العمل التغيير سياسيتها نحور التطور وهذا الذي سنراه في مايلي .

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في سوريا.

إن العوامل الأساسية لصراع في سوريا يعود إلى مسألة " الاختناق المؤسساتي الذي

الحق أضرار بليغة بعدة قطاعات حيث أنها تدهورت مما أدى إلى سوء معيشة شعبها حيث أنها مست بجانب حقوق الإنسان ، ومنعهم من المساهمة في قطاعات عدة ، فهذه الحلة أثرت على اقتصاد سوريا مما منعها من التطور عبر الزمن .

فاقتصاد سوريا عرف نتائج متضاربة فمن ناحية حقق ارتفاعا على المستوى معدلات

النمو واستقرار نسبي بالإضافة إلى مديونية منخفضة وفائض في الميزان التجاري لها كما ارتفعت نسبة صادراتها ، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تتخبط في مشاكل من وراء ذلك حيث انه نجد اختلالات هيكلية وأزمة مالية بسبب تهرب دافعي الضرائب عن دفعها بالإضافة إلى انتشار الفساد والاحتكار على بعض القطاعات لسيطرة عليها

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

من طرف الأغنياء .¹

وفي 2005 تم اقتراح القيام بإصلاحات للمؤسسات والقيام بتنمية مفادها حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك أم يتم وتم تنفيذ السياسة التحريرية الذي اثر سلبا على القطاعات الإنتاجية زيادة التكاليف وتراجع المنافسة كما الحق أضرارا بالمدخولات الأسرية حيث تدهور دخلها الفردي .وارتفع الفقر في العديد من الفئات الأسرية من 2004 إلى 2009 بالإضافة إلى انتشار البطالة بين أفراد الشعب وعدم قدرة الدولة على توفير مناصب الشغل لهم . بالإضافة إلى تراجع مؤشر الصحة والتعليم بعدما كان جيدا فهي تراجعت خلال المراحل الأخرى لكن التوسع الكمي لم يساعد على تحقيق متطلبات الشعب السوري من خدمات عامة خاصة في هذين القطاعين فخرج الوضع عن توقعات الشعب سوريا.²

وأدى ذلك إلى وجود الثغرات في المؤسسات إلى نقص المساهمة في التحكم في الفساد الذي انتشر فيها ، ونقص الشفافية في إدارة الأعمال مما أسفر ذلك عن فشل المؤسسات السياسية في سوريا وكان ذلك مخالفا لطموحات الشعب السوري الذي كان ينادي إلى غير ذلك من عمليات تنمية تمكينية وتضمينية ومتوازنة بالإضافة إلى نظام ص ارم وشفاف للمساءلة وإيجاد طرق للحد من الفقر .لقد أدت سياسة سورية إلى ظهور الرأسمالية المحسوبة ، وإنتاج يكاد يندم وقطاع لا يملك سياسة منظمة فظلت سوريا تتخبط في عدم امتلاكها لسياسة تنمية ترفع من إنتاجها وتطوره فبقيت وراء إمكانيات كامنة غير مستثمرة يعني انه لا توجد سياسة تساهم ترقية الوضع

تتطور الوضع من أزمة إلى صراع داخلي مسلح كانت له مخلفات مأساوية من تدمير لرأسمال بشري واجتماعي واقتصادي التي لها تأثير على المستوى البعيد مما أسفر

¹ - ربيع نصر ،زكي محشي ،خالد أبو إسماعيل ، المرجع السابق، ص 7.

² - المرجع نفسه ص 08

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

ذلك عن انخفاض الناتج المحلي الإجمالي فكانت خسارة فادحة لقطاعاتها كما انعكس الوضع على الناتج المحلي الإجمالي حيث انه تراجع استهلاك المحلي ، كما تأثر استثمار الدولة وتراجع وأصبح منعدما كما أنه يتوقع ارتفاع حاد في عجز الموازنة الحكومية لزيادته وتراجع العائدات بتالي تلجا إلى سياسة القروض المحلية .

وارتفعت الأسعار من 2011 إلى 2012 فتأثرت القدرة الشرائية لدى الأسر مما زاد من سوء معيشتها وانخفضت سعر الصرف الرسمي لليرة السوري 67% وسعر صرف السوق السوداء ب 100% مما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار المحلية بشكل كبير فحدث ذلك خسارة في الاقتصاد السوري .كلها عوامل ساهمت في تفاقم الوضع وتدهوره مما أسفر عن نتائج جد سلبية على اقتصاد الدولة السورية وعلى معيشة السيئة لشعب السوري بسبب السياسات الغير التنموية التي نتج عنها ظهور عدة ظواهر وخروقات سلبية الدولة السورية.¹

تفاقم الوضع حيث تضرر عدد كبير من السوريين بسبب هذه الأزمة، كما ازداد عدد اللاجئين والهاربين إلى الدول المجاورة لسوريا بسبب تأزم الوضع فيها.²

فهذه الأزمة انطلقت منذ 2011 دافعا عن حقوق الإنسان لإيجاد الحل من اجل ترقية الوسائل المستعملة الحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتجسيدها ولكي تقوم باحترام هذه الحقوق التي لم تأخذها بعين الاعتبار مما أدى إلى فرض عليها جزاءات اقتصادية لكي تلتزم باحترام حقوق الإنسان التي قامت بانتهاكها .

¹ -ربيع نصر ، ، المرجع السابق ، ص ص 8-9 : www . scpr . syria . org

² -مجلة النشرة الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، العدد الخامس، 2012، ص 2. للمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي: www.unocha.org Le a 11:47 2019/04/04

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

الفرع الثاني : الدوافع جيو سياسية وراء النزاع في سوريا.

لقد نالت سوريا استقلالها في 1946 كجمهورية برلمانية وعرفت فيما بعد انقلاب عسكري وأدى ذلك إلى فرض حالة الطوارئ عام 1963 إلى 2011 ، فسكان في سوريا يتراوح بين 22 مليون نسمة منهم 74 في المائة من المسلمين السنة و 10 في المائة من العلويين و 3 في المائة من المسلمين الشيعة و 10 في المائة من المسيحيين و 3 في المائة من الدروز بالإضافة أن الأقليات الاثنية الرئيسية من الأكراد والسريان والأرمن والتركمان والشركس فعائلة حافظ الأسد تنتمي إلى الطائفة العلوية مع أنهم لا يشكلون سوى 10 في المائة من السكان فهم يشغلون أغلبية مناصب الرئيسة في أجهزة الدولة بما في ذلك المراتب القيادية في القوات المسلحة .

ففي 1982 حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق انتفاضة جماعة الإخوان المسلمين في مدينة حماة في هجوم قامت به القوات السورية قصفت ودمرت عدة مناطق . وفيما بعد عرف المجتمع تطورا في الوعي مما أدى به إلى العمل على تغيير وضعه بنظرة مستقبلية حول إمكانية تغيير الحالة التي يعيش فيها كما ساهمت الأجيال الواعية المتعلمة في نشر الوعي بين أطراف المجتمع حول التغيير الممكن تجاه سياسات جديدة لها فعالية أكثر في التغيير نحو الأفضل ، بالإضافة إلى التأثير بجيرانها من تونس ومصر التي تعمل على الرقي و تغيير سياستها .¹

¹ - أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ، حقوق النشر والطبع محفوظة للمركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ، 2012، ص 1 للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي :

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على سوريا إقتصاديا وإجتماعيا.

ففي 2011 عرفت سوريا مجموعة من الجزاءات جاءت هذه العقوبات تحت تسمية معاقبة النظام السوري القيامه بعمليات العنف ضد المتظاهرين في القيام بتوقيع الجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكل من جامعة الدول العربية.¹

الفرع الأول: العقوبات الصادرة من طرف الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا : العقوبات الصادرة من طرف الاتحاد الأوروبي

لقد قامت أوروبا بفرض جزاءات على سوريا بالرغم من أنها الشريك الأول لسوريا

تجاريا حيث أنه أصدر مجموعة من القرارات منها :

- القرار المجلس رقم 782 الذي ينص على حظر استعمال الأسلحة . و الوسائل التي يمكن أن تستخدم في النزاع الداخلي . ومنع استيراد النفط الخام وحظر استخدام الوسائل التي تساعد على استخدام النفط والغاز الطبيعي بالإضافة إلى حظر الاستثمار في مجالات معينة بالإضافة منع البنك الأوروبي من ذلك . وضع قيود على توفير التأمين وإعادة التأمين . الالتزام بتقديم الدعم المالي العام والخاص إلى التجارة السورية والحظر على الالتزامات الجديدة الطويلة الأمد من قبل الدول الأعضاء . حظر معدات مراقبة الانترنت والاتصالات الهاتفية وحظر توفير الدعم التقني في هذا المجال . قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة أو التعاون مع المصارف السورية. تجميد الأرصدة والموارد المالية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة. وحظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة²

¹ - أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012، المرجع السابق ، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي www.dohainstitute.org

² - قرار المجلس رقم CFS / 782 / 2011 الصادر في كانون الأول 2011 فيما يخص التدابير المقيدة ضد سوريا والذي يلغي القرار رقم (2011) / 273 / CFSP

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 36 والذي نص على منع المعدات التي يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي . وحظر تقديم خدمات معينة .حظر معدات مراقبة الاتصالات و اعتراضها .و على حظر استيراد النفط الخام و المنتجات النفطية .حظر المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز الطبيعي .وأيضاً حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بصناعات النفط والغاز الطبيعي حظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة بالإضافة إلى حظر المعدات المستعملة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء . تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة . ومنع البنك الأوروبي للاستثمار من تقديم دفعات معينة.

حظر تلبية مطالب بعض الأشخاص والكيانات، والهيئات المحددة وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 2011/442¹

ثاني: العقوبات الصادرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

تتضمن العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا ضمن

أربع فئات أساسية نذكر منها مايلي :

قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان 2003 لقد تم إصدار قرار من طرف

جورج بوش في 12 ديسمبر 2003 رقم 1828 تحت عنوان قانون محاسبة سورية واستعادة

سيادة لبنان² ، فتغير بموجب ذلك إلى قانون تحت رقم (P . L 108-175)

يتوجب على الرئيس الأمريكي فرض غرامات مالية على سورية لكي تتوقف عن دعم

الإرهاب الدولي حيث صنفت سوريا منذ 1980 أنها من الدول الداعمة للإرهاب وذلك منذ

¹ - النظام الصادر عن المجلس الاتحاد الأوروبي (ذو الرقم 2012 فيما يخص التدابير المقيدة المتعلقة بالوضع في

سوريا وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 2011/442.

² - باسيل النظام بـجك ،مدمشروعية العقوبات الامريكية و الاوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ،شبكة البصرة ،2011،ص ص 7-14.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

اغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري¹، بالإضافة إلى إجبارها عن إنهاء الاحتلال الذي تقوم به تجاه لبنان ووقف إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

في الجزاءات المالية اتخذ الرئيس الأمريكي عدة إجراءات ضد سوريا لقمع الإرهاب والحد من التسلح من خلال الأوامر التي اتخذتها منها 13315 ، 13224 ، 13382 ، 13338 في 11-5-2004 ، 13399 في 25-4-2006 ، 13441 ، 13460 ، بالإضافة إلى الأمر التنفيذي الموقع في 29 نيسان 2011.

كما تم النص على الجزاءات ضد المصرف التجاري السوري لقد قام الرئيس الأمريكي في 2004 بحظر تبادل الأموال مع المصرف السوري تجنباً لمخاوف قيامها بغسل الأموال كما قام في 2006 بالنص منعا باتا بالتعامل مع المصارف السورية .

نشاط الجزاءات منذ 2011 هناك مجموعة من القرارات التي تقوم بالحظر على أمريكا التعامل مع سوريا كما تمنع من التبادل معها إطلاقاً لان سوريا تعتبر المدعمة الأولى للإرهاب لهذا خضعت للعديد من الجزاءات²

الجزاء المطبقة من قبل مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) تستهدف كبار المسؤولين ورجال الأعمال إضافة إلى الكيانات مثل : مؤسسة الإسكان العسكرية والمصرف العقاري الحكومة السورية . الشركة السورية للنفط، الشركة السورية لنقل الغاز المصرف التجاري السوري والمصرف التابع له .

التشريع السوري في الجلسة 112 للكونغرس فالقانون الصادر عن مجلس النواب بالرقم (R . H.2106) بعنوان قانون حرية سوريا والذي يفرض بين مجموعة من عقوبات على تطوير الموارد النفطية في سوريا ، وإنتاج المنتجات النفطية المصفاة في سوريا و

¹ - أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012، المرجع السابق، لتصفح أكثر انظر الموقع التالي :
ص1: www.dohainstitute.org

² - ربيع نصر ، زكي محشي، خالد أبو إسماعيل ، المرجع السابق: ص ص 82- 83 www.scpr-syria.org

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

استكشافها¹. وتضمن القضايا التالية القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S.1472) بعنوان قانون عقوبات سورية لعام 2011 والذي يمنع الشركات التي تقوم بنشاطات تجارية في قطاع الطاقة السوري من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية وبشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم اشتراكهم في نشاطات خاضعة للجزاءات .

القانون الصادر عن مج لس الشيوخ رقم (S.2034) بعنوان القانون المساءلة عن حقوق الإنسان لسنة 2012 الذي يفرض جزاءات على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات معينة لحقوق الإنسان أو شاركوا في ارتكابها كما يحظر عقود شراء مع الأشخاص الذين يصدرن تكنولوجيا حساسة إلى سوريا .

وبالنظر إلى سوريا اتصفت بأعمال تقوم منها منها دعم الإرهاب واستمرار الاحتلالها للبنان ، كما أنها تملك أسلحة الدمار وبرامج صواريخ فكلها أفعال تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي والسياسة الخارجية وأيضا لاقتصاد الولايات المتحدة مما أسفر ذلك عن إعلان حالة الطوارئ الوطنية ولمواجهة الوضع. تم اصدر في 2006 حصار على المصرف التجاري السوري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تحويل أي مبلغ مالي بالإضافة إلى تجميد الأموال الأشخاص فيما يتعلق بحالة الطوارئ الوطنية بسوريا .

كما أصدر الرئيس الأمريكي براك أوباما الأمر التنفيذي رقم 13572 في 29-4-2011 بتجميد الأموال الذين يقومون بالتعسف في استخدام حقوق الإنسان في سوريا .

كما أن من ما جاء في الأمر التنفيذي تشابه ما جاء في الأمر التنفيذي الصادر في 2004 وجاء فيه مايلي :

" إن الرئيس الأمريكي براك أوباما يأمر بتمديد الهدف من الطوارئ الو طنية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم 13338 في 11-5-2004 والمرتبط بالخطوات الإضافية المتخذة

¹-ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل ، المرجع السابق، ص ص 83-84 www.scpr-syria.org

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

بموجب الأمر التنفيذي رقم 13399 في 25-4-2006 والأمر التنفيذي رقم 13460 في 13-2-2008 ووجد بان تعسف الحكومة السورية لحقوق الإنسان ، بما فيه ما تعلق بقمع الشعب السوري والمعبر عنه مؤخرا باستخدام العنف والتعذيب والتوقيف التعسفي للمحتجين السلميين من قبل قوات الأمن والشرطة وغيرها من الكيانات التي ساهمت في أعمال التعسف. ان هذه الأفعال تشكل تهديدا غير معتاد واستثنائيا لأمن القومي والسياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة وعلى ذلك أصدرت هذا الأمر¹

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة من طرف جامعة الدول العربية .

في 27 تشرين الثاني 2011 عبرت جامعة الدول العربية عن موافقتها عن إصدار جزاءات على سوريا والتي شملت تجميد الأموال السورية والحظر من كل تعامل تجاري معها أو استثمار .كما شملت هذه الجزاءات ما يلي :قطع التعامل مع المصرف سوريا المركزي مع إيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سوريا والحظر على انتقال المسؤولين السوريين من دولتهم إلى الدول العربية الأخرى .

بالإضافة إلى ذلك دعت جامعة الدول العربية إلى مراقبة كل تحويل إلى سوريا باستثناء التحويلات المالية الخارجية كما قامت بمنع الرحلات التجارية بين سوريا والدول الأعضاء، بالإضافة إلى الجزاءات التركية السورية فلم يتأثر اقتصادها مقارنة ما اقتصاد سوريا.²

الفرع الثالث :أثر العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على سوريا.

خلفت الآثار الاقتصادية مخلفات بليغة كان الغرض منها إلحاق خلل بنيوي بتوازن الاقتصاد الكلي سوريا كما أنه من آثاره اهتزاز البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فمست جوانب عديدة على مختلف القطاعات منها الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي

¹ - باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 8-9. 183 السابق : ص 84.

²-ربيع نصر، زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

وغيرها لسوريا حيث تأثرت عدة قطاعات منها 5 قطاعات كالسفر ، التحويلات البنكية ، تجميد الأموال ، القطاع الاستثماري ، التعاملات التجارية¹. وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي أولاً: أثر العقوبات الاقتصادية على الجانب الاجتماعي.

أسفرت العقوبات المفروضة على سوريا إلى تزايد الصراع في سوريا بين السلطة والمتظاهرين في ازدياد العنف في أوساط الشعب السوري وذلك في استخدام القوة فيما بينها²، من بين الانعكاسات التي نتجت عن الجزاءات انتشار الفقر بسبب نقص المواد الغذائية و انتشار بالغ في أسعار الغذاء تراوحت بين 200 و 1800 خلال سنة 1990³ كما أثرت على انخفاض المستوى المعيشي لسكان فأصبح العديد من سكانها يعيش في فقر وانتشار الأمراض ونقص الأدوية والغذاء وازدياد عدد الوفيات ، كما انعكس ذلك أيضا قطاع التعليم لنقص أدوات الدراسة كما تراجع نسبة التحاق الأطفال بالمدارس كما تضرر كثيرا القطاع الصحي من جراء الجزاءات حيث تعرض لخسائر كبيرة وصلت إلى 7 مليار ليرة سوري⁴ كما ازداد العاطلين عن العمل.⁵

¹ - مجلة الشؤون المحلية، العقوبات الاقتصادية على سوريا وخريطة الطريق مواجهتها، العدد 513، 2011، ص 8

² - أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي:

www.dohainstitute.org

³ - ربيع نصر ، زكي محشي ،خالد أبو اسماعيل الازمة السورية الجذور و الاثار الاقتصادية و الاجتماعية ، المركز السوري لبحوث السياسية ، 2019، للمزيد من المعلومات إطلع على الموقع التالي 10:45 2019/03/20

www.scpr-syria.org

⁴ - ربيع نصر، زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع السابق نص ص 53-54 www.scpr-syria.org

⁵ - قد اعتمدت الدراسة على منهجيتين لتحليل هذه الظاهرة ، تقيس الأولى الفجوة الافتراضية بين قوة العمل في حال استمرار معدلات المشاركة لعام 2010 وبين الأرقام الفعلية لعام 2009 ، وأظهرت وجود فجوة في قوة العمل تبلغ 1175 ألفا من السكان هم خارج قوة العمل وبافتراض ضم هؤلاء الأشخاص إلى قوة العمل وبقاء فرص العمل على حالها الفعلية فان معدل البطالة سيبلغ 24/4 مقارنة مع 8 ، 1 للبيانات الرسمية .

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

¹ بالإضافة إلى تأثير الجانب الاتصالات السلبي واللاسلكي بقطع جميع الاتصالات بالإضافة إلى وقف الرحلات وخطوط الطيران مما أدى إلى تعطيل العديد من الأشخاص عن القيام برحلتهم في الموعد المحدد وبالتالي فهذه الجزاءات هي سياسية أكثر منها اقتصادية الغرض منها التأثير على الشعب السوري فهذه الجزاءات تمس أكثر جوانب الحياة الاجتماعية للمواطن السوري². أن الاقتصاد المخطط المركزي الشامل هو اقتصاد الفقر لذا فإن الجزء الذي تحقق من مكاسب ومزايا الأبناء المجتمع السوري غير كاف ، كما تمت مطالبة الحكومة على العمل على رفع مستوى معيشة المواطن . و أن تتدخل الدولة لحماية الطبقات والفئات الفقيرة في المجتمع من الانحرافات السلبية التي يمكن أن تنعكس سلبا على واقعهم المعيشي.

كما نجد أن الاقتصاد السوري يستمر في التدهور نتيجة الأزمة القائمة في سوريا ونتيجة المظاهرات المستمرة وبروز الجيوش الحرة من جهة، ومواجهة الدولة العنيفة لها من جهة أخرى . لذلك توقفت الأعمال وتوقفت م ثات الورشات وأغلقت عشرات المصانع . بالإضافة أن السياحة معدومة كليا والنقل في تراجع كبير، وبالتالي فإن معدل النمو هذا العام سيكون سلبيا في سوريا وقد يكون بمعدل 10 إلى 20 بالمائة وهذا رقم جيد. هناك طرد للعديد من العمال وهوما يساهم في ارتفاع عدد البطالة التي كانت تقدر ب 15 بالمائة، إلى 25 أو 30 بالمائة من قوة العمل . و هناك أيضا نقص في المواد الأساسية بما في ذلك الأدوية . و انقطاع للتيار الكهربائي في بعض المناطق الريفية وهذا يؤثر على الحياة بشكل كبير في سوريا .

¹ - جدل في السويد حول العقوبات على سوريا، للمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي:

http://www.akhbar.dk/ar/dk-news2/3084-2012-07-25-Le_2019/04/20_a_10_55-12-26-07.html

² - مجلة الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص8.

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

نجد أن الوضع الاقتصادي له انعكاس على معدل البطالة المرتفع وانخفاض قيمة الليرة السورية أمام الدولار حيث كانت قيمتها 46 ونصف تقريبا في مارس 1011 وأصبحت الآن قيمتها أكثر من 70 ليرة سورية أي أكثر من 50 بالمائة من معدل الانخفاض وهذا ينعكس مباشرة على ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة بما يعني ارتفاع معدلات الفقر بشكل كبير بين السكان.¹

ثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الجانب الاقتصادي.

لقد أثرت هذه العقوبات على الجانب الاقتصادي لسوريا فانهار نمو اقتصادها وتكدت خسائر فادحة في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى 664 مليار ليرة سورية بالأسعار الثابتة 2000 حتى أواخر 2012 الذي يعادل 45 ، 7 % من الناتج المحلي الإجمالي أما الأسعار الجارية فقدت ب 24.1 مليار دولار.²

كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على سوريا من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية، كان لها أثرها السلبي على الاقتصاد السوري. فالحظر النفطي كانت له والتي بلغت حوالي 4 مليار دولار أمريكي، ففقدت حوالي 25 % من إيراداتها لعام 2012.

أما الجزاءات المالية فقد شكلت عائقا إضافيا أمام التجارة . وفي شهر جانفي 2012 اضطر مصرف سوريا المركزي إلى اعتماد «التعويم المدار أو المحكوم» لسعر صرف العملة الوطنية، مما ساهم في ذلك في تخفيض قيمة العملة السورية بأكثر من 30% قبل أن يعرف سعر الصرف استقرارا عند حدود 70 ليرة سورية للدولار الأمريكي.³

¹ -الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية والموقع التالي

www.france24.com/ar/20120119-syria-economy-syrian-pound-plunge-against-dollar

a 11: [2019/05/03sanctions-unrest le](http://2019/05/03sanctions-unrest-le)

² -ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع السابق : www.scpr-syria.org

³ - تقرير الأمم المتحدة الاقتصادي حول العام 2019، الأثر الاقتصادي للامتهمة في سوريا، الموقع التالي:

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

لقد تأثر اقتصاد الدولة بهذه الجزاءات خاصة قطاع الطاقة فالإيراداته تتراوح نحو 22% من إيرادات أما الصادرات فتصدر 99% منه إلى الدول الأوروبية فهي عنصرا مهما في توازن الميزان التجاري وميزان

المدفوعات¹، كما أن هذه العقوبات المفروضة على هذا القطاع غيرت من مساره نحو الانحطاط والتراجع التأثيرها على التوازن الكلي للاقتصاد مما أدى إلى تراجع صادرات السورية وبالأصح إلى الانعدامها وعدم إيجاد متعاملين لأنهم لا يقدرّون على ذلك بسبب العقوبات فادي ذلك إلى انخفاض الصادرات بأسعار منخفضة وارتفاع الاستيراد². تأثير الجزاءات على النفط الذي يعتبر مصدر الطاقة بدرجة الأولى أدى إلى التأثير على النظام من مقدار احتياطي العملات حيث انخفض المخزون³. كما خسر الموازنة العامة 12 ، 5 % لعدم تمكنها من بيع النفط في السوق السوداء مما أدى بسوريا إلى اعتمادها احتياط عملتها الأجنبية إلا أنه احتياطي واقع أمام الاستنزاف، فتوقف مصرف سوريا المركزي عن تمويل مستوردات القطاع الخاص وفي 2012 تم إيقاف المصارف الخاصة لكافة عمليات

enab-baladi.com/archives/ 5935 le 22/03/2019 a11:45

¹ - نبيل مرزوق ، العقوبات الاقتصادية تخنق بطئاً لنظام السوري "، مركز الجزيرة لدراسات ، قطر ، 2018 ، وللمزيد من الاطلاع انظر الموقع التالي

<http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/2011111910249163525.html> le 22/04/2019

a11:50

² - كانت سورية تنتج 380 ألف برميل يوميا تصدر منها 150 ألف برميل وتدفع للشركات الأجنبية 35% من الإجمالي 190 ألف برميل تنتجها هذه الشركات يوميا .ويقابل ذلك استيراد سورية للمشتقات ، حيث يكلف كل طن مازوت عالميا 600 دولار وتستورد سورية 3 ملايين طن سنويا أي بما قيمته 108 مليار دولار ، فضلا عن الوقود اللازم لمحطات الكهرباء والبنزين والغاز .

³ - أسامة المنجد، تقرير عن جدوى العقوبات الطاقة على سوريا، مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية، انظر الموقع التالي للمزيد من التفاصيل :

www.strescom.org le 20/04/2019 a 12:00

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

بيع القطع الأجنبية مقابل الليرة السوري فعرفت اضطرابا بسبب الجزاءات فانعكس على تدخل الحكومة فقام بوقف تمويل الاستيراد 129 مادة غذائية وطبية فقط مما انعكس ذلك على سياستها .

كما كان له تأثير على قيمة العملة التي تراجعت كثيرا وأثرت على الاقتصاد فانخفضت المستوردات إلى % 10 و 40% مما أثر ذلك في عملية الإنتاج وتراجع النمو الاقتصادي وهو نفس الوضع الذي يسود مصر وتونس التي تواجه انكشاف عيوبها ولا انه سيكون أكثر من مصر لان الاقتصاد السوري عرف عقوبات تدمر كافة شبكاته.¹ لقد كانت لهذه الجزاءات تأثير على المدى البعيد حيث كانت لها أضرار نتجت عنها أضرار لجميع القطاعات خاصة منها الاقتصادية هذا الجانب المهم الذي تحطم بسبب هذه العقوبات.²

ثالث: أثر العقوبات الاقتصادية على الجانب السياسي.

سياسيا نجد عدم ارتياح جيران سوريا من العقوبات المفروضة عليها حيث أن اقتصد سوريا يعاني ابتداء من وقف التعاملات مع بنكها المركزي ووقف الاستثمارات كما أن جامعة الدول العربية لم تتمكن من الوصول إلى حد فرض حظر تجاري شامل على سوريا وقد أوضح الوزراء أنهم سعوا إلى تفدي الإجراءات التي قد تلحق أضرار بالشعب السوريين كما نجد أن بعض المستوردين و المصدرين الأردنيين سيعانون بسبب قطع العلاقات مع سوريا بالنظر إلى أن الاعتبارات السياسية تفوق الخسائر الاقتصادية.³

1 - الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية ، المرجع السابق

2 - آثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري، المرجع السابق،

3 - مقال عن حكم مصرف سوريا نحن بانتظار دعم مادي من روسيا وإيران ،ص 16 على الموقع التالي:

الفصل الثاني: اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على حقوق الدول.

وأدى هذا الوضع إلى تدعيم المسلحون الذين يقاتلون في سوريا بدعم مالي وعسكري من طرف دول أجنبية وعربية فهم مقاتلون متشددون في إطار جبهة النصرة التي تربطها صلات تنظيم القاعدة ويقولون أنهم يقاتلون لإقامة دولة إسلامية في سوريا لإطاحة بنظام الرئيس بشار الأسد كما تم اكتشاف تمويل المسلحين من طرف دول الخارج من قطر والسعودية الخليج العربي.¹

¹ - تقرير الأمم المتحدة بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية، المرجع السابق 5935 - baladi.com/archives

خاتمة

خاتمة

إن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف فلقد خلفت هذه الجزاءات مجموعة من الآثار على مستوى حقوق الأفراد حيث تسببت في تجويع المدنيين وإصابتهم بأمراض وإلى موت العديد من الأشخاص....وهو ما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حرص على حمايتها والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المواثيق الدولية التي عملت على تجسيد وحماية الإنسان من كل ضرر يلحق به. إلا أن ذلك لم يقتصر على الأفراد فقط بل امتد ذلك إلى المساس بحقوق الدول فكان لتلك الجزاءات عواقب وخيمة على جميع قطاعاتها مما سبب في تراجع العديد من مشاريعها الاقتصادية ودخولها في أزمة تتخبط فيها لمدة غير محدودة من الزمن ، فالعقوبات أثرت على قطاعات حساسة جدا فكانت ككارثة بشرية خاصة على الدولة العراقية بالإضافة إلى الدول أخرى طبقت عليها هذه العقوبات كسوريا مثلا تضررت هي أيضا من ذلك حيث أنها فقدت العديد من المتعاملين معها اقتصاديا فتراجعت قيمة العملة السورية من ذلك .

لقد كان لهذه العقوبات المفروضة على الأفراد وعلى الدول تأثيرات كثيرة يمكن ذكرها ذكرها في جملة من النتائج التي كان البعض منها ايجابيا والبعض وهذه بعض النتائج

بالإضافة أنها تمنع الانتهاكات التي تحصل على حقوق الإنسان من قبل الحكومات على شعوبها.

وتمنع أيضا الانتهاكات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي .
كما تعمل على احترام حقوق الإنسان والشعوب.

أما فيما يتعلق بسلبيات هذه الجزاءات نجد أنها محتكرة من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة باعتبارها الدولة القوية .

كما تأثر هذه الجزاءات على حقوق الأفراد فتأثر على حياتهم المعيشية والتي تسببت لهم بكارثة بشرية بالنظر لمخلفاتها وتخلق عاهات جديدة تشكل عائقا أمام تطور الشعوب والدول بالإضافة أن هذه الجزاءات تضع قيودا أمام التنمية والترقية والازدهار .

ومن بين سلبياتها أيضا نجد أنها ليست محددة المدة فأثارها تمتد إلى وقت طويل من الزمن.

وان هذه الجزاءات لا تميز بين الأشخاص فهي تفرض عامة دون تحديد الفئات الضعيفة التي تتأثر من جراء ذلك.

وأیضا أن من سلبياتها غالبا ما تشجع في قيام الإرهاب الدولي.

-العقوبات الاقتصادية تخضع في كثير من الأحيان انتقامية أكثر من أنها ردعية فالجزاءات الأممية المفروضة على العراق نجد أن لها إصرار أمريكي في توقيع الجزاءات عليها أكثر من الأمم المتحدة .

- كما نجد أن هذه العقوبات من سياستها أنها تستثني بعض الدول كإسرائيل رغم أنها تقوم بالتهديد بالسلم والأمن الدولي وتقوم بأشد الانتهاكات لحقوق الإنسان .

لمراجعة الدورية العقوبات.

الأخذ بعين الاعتبار مخالفات توقيع العقوبات والتأكد من عدم إلحاق أضرار بالمدينين .

الالتزام بتوقيف تطبيق العقوبات كلما توقفت الدولة عن المخالفات.

تخفيف العقوبات كلما رأت أن هناك مبادرة حسنة من طرف الدولة التي وقعت عليها
العقوبات تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين للقوانين الدولية والمنتهكين لأحكام
القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دون تمييز بين الدول.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب باللغة العربية.

المصادر:

القران الكريم.

1-الكتب :

1-أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثالثة ، دار النشر النهضة العربية ، القاهرة ، 2008،

2-، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النشر لنهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

3 - الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان ، 2000.

4- السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2001.

5- الفقهي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة الثانية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

6- بجاوي محمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشر، لبنان ، 2006.

7- بويكر خلف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

- 8- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الأمم المتحدة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة ، دون بلد النشر، 2009.
- 9-رودريك اليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.
- 10- رولان باتريس ، تافرييه بول ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات، لبنان ، 1996.
- 11- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.
- 12- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، 1988.
- 13- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النشر لنهضة العربية ، جامعة القاهرة، 1991.
- 14- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع 2012.
- 15- فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار النشر النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر.
- 16- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
- 17- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ النشر.

18 - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النشر لهضة العربية، القاهرة ، 2005.

19 - هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ،دون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، دون بلد النشر ، 2006.

20 ياسر حسن كلزي ، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ، الرياض ، 2007.

الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الأطروحات و الرسائل الجامعية.

ابودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2010. بولقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007، 2008.

3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.

بالمذكرات و الرسائل الجامعية

1-أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

2-بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008، 2009.

- 3 برباح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة النيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، 2009.
- 4 بوفرقان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة النيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.
- 5- بلقاسم سويقات الحماية الجزائرية لطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2010، 2011-6 زيدان لونس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.
- 7-سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2006.
- 8- سليمان ساهم متأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2005.
- 9-طاهير رباح ،تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001 ، 2002،
- 10- عبد العزيز محمود ، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

11- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2012.

12 قرارجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009.

13- فردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2011.

14-قاسمي بن صالح، دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحقوق جامعة الجزائر .2005، 2006.

15 لعمامرة ليندة ،نور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

16-محمد بن زعمية عباسي ،حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون ، جامعة الجزائر ، الخروبة ، 2002،

17- هلتالي احمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008، 2009 .

- المقالات

1-سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوق ، المديرية العامة الإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، العراق 2011،

2- عبد الحليم بن مشري ،واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة بدون تاريخ النشر.

3- عبد العظيم بن صغير ، الأمن الإنساني والحرب على البيئة ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة دون تاريخ النشر.

4- عبد القادر جدي، هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟، مجلة المفكر ، العدد السادس ،جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، دون تاريخ النشر.

5- علواش فريد ، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ،جامعة محمد خيضر بسكرة بدون تاريخ النشر.

6- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011.

7-محمد هشام فريجة ، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحرية الإنسان ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، دون تاريخ النشر .

4- الملتيقيات.

ايحيوي نورة بن علي ، مداخلة بعنوان أثار الجزاءات الدولية الاقتصادية ، قدمت في إطار الملتيقى الوطني حول أثار العقوبات الدولية على البيئة والتنمية ، جامعة مستغانم ، 2013.

5- الوثائق الدولية

1-الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

5-ميثاق الأمم المتحدة 1948.

6- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974 . 7-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

واتفاقية جونيف الأربعة 1949. والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977.

10-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 11-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

12الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

- 13- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
- 14- البروتوكول الإضافي الأول 1977.
- 15- اتفاقية فينا 1963 بشأن وقف التجارب النووية.
- 16- اتفاقية لندن 1945 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط
- 17- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985.
- 18- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن 1973.
- 19- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- 20- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1945.
- 21- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية 1968
- 22 - اتفاقية رقم 111 لعام 1958.
- 23- اتفاقية رقم 119 لعام 1963.
- 24- اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.
- 25- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- 26- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت المنعقدة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدولية بخصوص تلويث السفن (ماربول) المنعقدة عام 1973
- الاتفاقية الدولية القانون البحار المنعقدة في 1982.
- الاتفاقية الدولية التوتيات الأطلسية (ايكات). ريودي جانيرو المنعقدة في 1986
- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن

أعالي البحار المنعقدة 1993 والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المنعقدة في 1995.

27- اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العبرة للحدود والبحيرات الدولية المنعقدة في هلسنكي في 1992 و اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب و استعماله الدائم صوفيا 1994 المنعقدة عام 1994 واتفاقية التنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ شيان في 1995.

28- اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة في 1979 و اتفاقية حماية طبقة الأوزون المنعقدة في فينا 1985 واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريودي جانيرو ل 1992 وبرتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المنعقدة في طوكيو 1997

- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيت) المنعقدة في واشنطن 1973 واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المنعقدة في بون ل 1979 والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية لنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983. واتفاقية التنوع البيولوجي ريودي جانيرو ل 1992.

30- المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المنعقد في واشنطن 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية خاصة سكن الطيور المائية -رامسار المنعقدة في 1971 و اتفاقية مقاومة التصحر باريس في 1994

31- اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العبرة للحدود واتلافها المنعقدة في بال 1989 واتفاقية حظر الاستيراد و الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في إفريقيا المنعقدة في باماكو 1991 والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العبرة للحدود المعقودة في باناما ل 1992 .

32- اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المنعقدة في روما 1985 واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيميائية الخطيرة محل تجارة دولية المنعقدة في روتردام ل1998.

33-اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المنعقدة في هلسنكي 1992 واتفاقية الأمن النووي المنعقدة في فيينا ل 1994.

6- القرارات واللوائح

1-أهم قرارات مجلس الأمن الدولي :

- 1 قرارا مجلس الأمن رقم: 660 الصادر بتاريخ 2 أوت 1990.
- 2 قرار مجلس الأمن رقم : 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990.
- 3 قرار مجلس الأمن رقم :665 الصادر بتاريخ 5 أوت 1990.
- قرار مجلس الأمن رقم :670 الصادر بتاريخ 25 أوت 1990.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم :687 الصادر في 3 ابريل 1991.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم :706 الصادر في 15 أوت 1991.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم :707 الصادر في 15 أوت 1991.
- 8- قرار مجلس الأمن رقم :706 الصادر في 15 أوت 1991.
- و قرار مجلس الأمن رقم :712 الصادر في 19 سبتمبر 1991.
- 10 قرار مجلس الأمن رقم :986 الصادر في 14 أبريل 1995

بلوائح الجمعية العامة .

- 1- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1984.
- 2- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991
- 3- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989
- كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.
- 4- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 -جنيف / اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من قب (2) اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في في فبراير 1924 طبقا
- الإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف .
- 5-قرار رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة و تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل و صادقت عليها 196 دولة حتى سنة 2007.

- 6- إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د- 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959،
- 7-ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ، ادخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.
- 8- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1984.
- 9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/33 المؤرخ في 15/12/1978 الحق في العيش في السلام.
- 10-القرار 36/34 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1979.
- 11-القرار 147/35 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980..
- 12- القرار 36 / 133 الصادر في 14 ديسمبر 1981.

مصادر الانترنت

- 1- ربيع نصر مزكي محشي، خالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية ، المركز السوري لبحوث السياسية ، 2019، للمزيد من المعلومات اطلع على الموقع التالي :

le 20/05/2019 a 10:45

www.scpr-syria.org

- 2- أسامة المنجد، تقرير الأمم المتحدة الاقتصادي حول العام 2019 ، الأثر الاقتصادي للازمة في سوريا ، الموقع التالي

www . al - bayyma . com / modules . php?

Name - news & file = article

Le 03/05/2019 a 11:05 &Sid-26741.

3- مجلة النشرة الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، العدد الخامس، 2012. للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع

www.unocha.org

Le 20/05/2019 a 11:47

4-أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ، حقوق النشر والطبع محفوظة للمركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ،2012، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي : le

www.dohainstitute.org

20/05/2019 a 11:48

5- الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية ، الموقع التالي

www.france24.com/ar/20120119-syria-economy-syrian-pound-plunge

against-dollar-sanctions-unrest le 03/09/2013 a 11:20

نبيل مرزوق ، العقوبات الاقتصادية تخنق بطئ لنظام السوري " ، مركز الجزيرة الدراسات ، قطر ،

2011، وللمزيد من الاطلاع انظر الموقع التالي

http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/2011111910249163525.html le

22/05/2019 a11:50

7- مقال عن حكم مصرف سوريا نحن بانتظار دعم مادي من روسيا و ايران ، على الموقع التالي

81.144.208.20:9090 / pdf 2019 / 04/11-28 /qec (.PDF

8- جدل في السويد حول العقوبات على سوريا، للمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي:

[http://www.akhbar.dk/ar/dk-news2/3084-](http://www.akhbar.dk/ar/dk-news2/3084-.) . Le 20/05/2019 a 10:55
-2019-05-25-12-26-07.html

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Les Sanction des Nations Unies et leurs

effets secondaires, Assistance aux victimes et Voies Juridique de Prévention,

Presses Universitaires de France, Paris, 1ere édition, 2005.

Références Internet

1- TABIOU Nadia Nanke, Les sanctions économiques internationales et la Communauté Européenne, D.E.A.Droit International public, Université AixMarseille III, 1996, 1997, p 33, voir sur le site :

<http://lafrique.free.fr/memoires/htm/199706nt.htm>. Le 09/06/2019 a 11:36.

الفهرس

إهداء

شكر

2.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول : الأثر العقوبات الدولية الإقتصادية على حقوق الإنسان
6.....	المبحث الأول : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية:
7.....	المطلب الأول : محتوى الحقوق الاقتصادية وتكريسه القانوني
7.....	الفرع الأول: الحق في الملكية والعمل
10.....	الفرع الثاني:التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية.
14.....	المطلب الثاني : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية ..
14.....	الفرع الأول : تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الملكية والعمل
15.....	الفرع الثاني :تأثير العقوبات على حرية الصناعة والتجارة
16.....	المبحث الثاني :اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.
17.....	المطلب الأول:مضمون الحقوق الاجتماعية والتكريسه القانوني.
17.....	الفرع الأول : الحق في الحياة والصحة و التعليم
28.....	الفرع الثاني: حماية بعض الفئات الاجتماعية.....
31.....	الفرع الثالث: : التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية.

- المطلب الثاني : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الاجتماعية . . 32
- الفرع الأول : تأثير العقوبات على حق الحياة 32
- الفرع الثاني : تأثير العقوبات على حق الصحة 33
- الفرع الثالث : تأثير العقوبات على حق التعليم..... 35
- الفصل الثاني : أثر العقوبات الدولية الإقتصادية و السياسية علة حقوق الدول 37
- المبحث الأول : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية على العراق 39
- المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق .. 39
- الفرع الأول : الدوافع جيو السياسية وراء الأزمة في العراق 39
- الفرع الثاني : الدوافع العسكرية وراء النزاع في العراق 40
- الفرع الثالث : الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في العراق 41
- المطلب الثاني : العقوبات الدولية الإقتصادية المفروضة على العراق 43
- الفرع الأول : حظر المبادلات الإقتصادية 43
- الفرع الثاني : حظر المبادلات العسكرية..... 45
- الفرع الثالث: أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق 50
- المبحث الثاني : اثر العقوبات الدولية الاقتصادية على سوريا..... 54
- الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في سوريا..... 54
- الفرع الثاني : الدوافع جيو سياسية وراء النزاع في سوريا..... 57
- المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على سوريا إقتصاديا وإجتماعيا..... 58
- الفرع الأول: العقوبات الصادرة من طرف الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية 58
- الفرع الثاني : العقوبات الصادرة من طرف جامعة الدول العربية 62

62.....	الفرع الثالث :أثر العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على سوريا
67.....	خاتمة
73.....	قائمة المراجع

ملخص المذكرة

ان النزعة الإنسانية هي الدافع الأول لاعتماد العقوبات الذكية كتدبير عقابي يرتجي منه الحد أو على الأقل التقليل من الكلفة الإنسانية الباهظة المسجلة خلال عقد العقوبات والناجمة عن اعتماد | العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تقوم على العشوائية في العقاب، والتي لا تميز بين الجناة والمارة الأبرياء، بحيث أنها أضرت بحقوق الإنسان دون أن تحدث التغيير المنشود بالضغط على الحكام.

والعقوبات الذكية البديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية أريد لها أن تقوم على الانتقائية والاستهداف، والتي مارستها كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي وقال منظروها بإنسانيتها، نجد أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، بحيث لا تزال هنالك حلقات للعقوبات تستمر فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان ما يعطي الانطباع أن التغيير المنشود كان في الألفاظ دون أن يمس الإجراءات و الممارسات، و بالتالي الهدف. وما بقاء اغتصاب الحقوق الإنسان ما دليل على استمرار العقوبات الشاملة؟.

الكلمات المفتاحية:1/ أثر العقوبات الاقتصادية الدولية

2 / حقوق الإنسان

3/ العراق وسوريا